جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المركز القانوني للآمر في الاعتماد المستندي

The Applicant Legal Status in the Letter of Credit

إعداد

ريم " محمد أمير " عبدو صنّاع

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **ريم " محمد أمير " عبدو صنّاع**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ريم " محمد أمير " عبدو صنّاع.

التاريخ: 15 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **المركز القانوني للآمر في الاعتماد المستندي**" .

وأُجيزت بتاريخ 15 / 06 / 2020

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمود محمد الشوابكة	مناقشاً خارجياً	جامعة الإسراء	.....

شكر وتقدير

الحمد لله المتفضل بالخير على العالمين، وبعد:

فقد منَّ الله عليَّ أن التحقت بمنارة علمية خصبة (جامعة الشرق الأوسط) التي ضمّت على ثراها ثلّةَ من القامات التي تحتذى علماً وخُلقاً. وإن كان الشكر لا يفي إلا أنني أتقدم بجزيل الامتنان للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء الذي أشرف على رسالتي ولم يتوانى عن تقديم النصح والإرشاد الذي يرجوه أي طالبٍ باحث، وحُقَّ أن أقول كما قال الشاعر: إنْ أذكر الفضلَ العظيمَ فإنَّني ... أصِفُ الشموسَ بلمعة المصباح.

والشكر موصول أيضاً للدكتور الفاضل عميد كلية الحقوق أحمد اللوزي وجميع أساتذة القانون الخاص على ما أكرمونا به من حصيلة علمية زاخرة، ولأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي مع عظيم الاحترام.

الباحثة

الإهداء

خير من يُهدى في هذا المقام:

(والدي العظيم دائماً)

لعلّي أفي تلك الأبوّة حقّها وإن كان لا يوفى بكيل ولا وزنِ

فأعظم مجدي كان أنك لي أبٌ وأكبر فخري كان قولك: ذي ابنتي!

(والدتي المعطاءة)

فأمي هي النخلة الحالمة وأمي هي الأنهر الحالمة

وأمي التي علمتني على الصبر، آنئذ علمتني على الطلقة الحاسمة!

(إخوتي روافد حياتي التي لا تنضب)

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة.....2
رابعاً: أهمية الدراسة.....2
خامساً: أسئلة الدراسة.....3
سادساً: حدود الدراسة.....3
سابعاً: محددات الدراسة 4
ثامناً: مصطلحات الدراسة 4
تاسعاً: منهجية الدراسة.....5

الفصل الثاني مفهوم الآمر

المبحث الأول: التعريف بالآمر 7
المطلب الأول: الآمر في اللغة.....8
المطلب الثاني: الآمر في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي.....9
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد..... 14
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالمستفيد..... 15
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك 18
المبحث الثالث: الضمانات التي يلتزم الآمر بتقديمها عند فتح الاعتماد 25
المطلب الأول: أسس فتح الاعتماد لدى البنك 26
المطلب الثاني: أنواع ضمانات فتح الاعتماد 28

الفصل الثالث: التزامات الآمر في الاعتماد المستندي

المبحث الأول: التزامات الآمر بمواجهة المستفيد..... 35
المطلب الأول: التزام الآمر بفتح الاعتماد..... 35
المطلب الثاني: التزام الآمر بتدبير الاعتماد..... 37
المبحث الثاني: التزامات الآمر بمواجهة البنك فاتح الاعتماد..... 45
المطلب الأول: التزامات الآمر بمواجهة البنك قَبل فتح الاعتماد..... 46
المطلب الثاني: التزامات الآمر بمواجهة البنك بعد فتح الاعتماد..... 52
المبحث الثالث: التزامات الآمر بمواجهة البنوك الوسيطة..... 58
المطلب الأول: البنوك الوسيطة وطبيعة علاقتها بالآمر..... 58
المطلب الثاني: التزامات الآمر إزاء البنوك الوسيطة..... 65

الفصل الرابع: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته

المبحث الأول: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد..... 70
المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه المستفيد..... 70
المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه المستفيد..... 72
المبحث الثاني: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنك الفاتح..... 80
المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه البنك الفاتح..... 80
المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنك الفاتح..... 82
المبحث الثالث: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنوك الوسيطة..... 88
المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه البنوك الوسيطة..... 89
المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنوك الوسيطة..... 90

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة..... 93
ثانياً: النتائج..... 94
ثالثاً: التوصيات..... 95
قائمة المراجع..... 97

المركز القانوني للآمر في الاعتماد المستندي

إعداد

ريم " محمد أمير " عبدو صنّاع

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

يرجع سبب تناول هذه الدراسة لموضوع الآمر ومركزه القانوني في الاعتماد المستندي إلى عدة أسباب أولها: الأهمية التي يحظى بها الاعتماد منذ نشأته وحتى بلوغ التجارة الدولية شوطاً كبيراً من التطور. وثانيها: ندرة الدراسات التي سلطت الضوء على طالب فتح الاعتماد بوصفه طرفاً بالغ الأهمية تبدأ منه عملية الاعتماد وتنتهي إليه. وثالثها: شحّ النصوص التشريعية الذي يستند إليها الآمر ويستقى منها أحكام التزاماته ومسؤولياته تجاه أطراف الاعتماد الأخرى.

لذلك قامت هذه الدراسة باستجلاء مفهوم الآمر وتحليل طبيعة العلاقة القانونية التي تجمعه بأطراف الاعتماد؛ متناولة التزاماته تجاههم وأسس مسؤوليته ودواعي الارتكاز إليها.

كما توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها ضرورة تعديل نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يضمن إجلاء الغموض الذي يكتنف علاقة الآمر بأطراف الاعتماد.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، الآمر، الاعتماد المستندي.

The applicant legal status in the letter of credit

Prepared by

Reem M.A Abdo Sanna

Supervised by

Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abul Haija

Abstract

The reasons why we chose this topic for the study which is the applicant legal status in letter of credit are:

Firstly, the importance of the documentary credits.

Secondly, the scarcity of studies that concentrates on the applicant as a very essential part of the letter of credit.

Thirdly, the weakness of legislation that the applicant depends on, and He derives the provisions and responsibilities through the parts from it. That is why the study explained the definition of the applicant and analyzed the nature of the legal relationship between the persons of letter of credit.

Finally :This study has concluded a group of results and recommendations such as the importance of adjusting the provisions of the uniform customary for the letter of credit in a way that make the relationship between the applicant and the parties of letter of credit obvious.

Keywords: Applicant Legal, the Letter Of Credit.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

الاعتماد المستندي بوصفه أحد أهم الخدمات المصرفية التي أثرت حركة التجارة الخارجية مازال منذ نشأته في القرن الثامن عشر ولغاية يومنا هذا يحظى بأهمية اقتصادية بالغة في البيوع الدولية؛ ذلك أن البيوع إجمالاً منوطة بالثقة والثقة بحاجة لضامن يكفل طرفي عقد البيع فكيف والبيوع الدولية قائمة بين طرفين بعيدين مكانياً إضافةً إلى جهل كل منهما بالآخر غالباً؟ الضامن هنا هو البنك.

الأمر يبدأ باستقلال تام عن عقد البيع الأصلي بإنشاء عقد اعتماد بين المشتري الذي يسمى (الآمر) والبنك (فاتح الاعتماد) الذي يأخذ على عاتقه فتح الاعتماد لصالح البائع (المستفيد) وبذلك يتمحور دور البنك ضماناً ووفاءً وائتماناً وفي بعض الأحيان تمويلاً حول إتمام عملية البيع بالشكل السليم، فيضمن البائع والمشتري أن ينفذ كل طرف التزاماته الناشئة عن عقد البيع الدولي ولا يتصور امتناع البنك عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن الاعتماد حرصاً منه على سمعته.

ونظراً لأهمية عقد الاعتماد وتشعّب العلاقات التي ترتب المسؤوليات بين أطرافه، نجد أن غرفة التجارة الدولية نظمت مسؤوليات أطراف هذه العلاقة بما وضعته من قواعد موحدة للاعتمادات المستندية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أشار لهذه القواعد في المادة 121 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، إلا أن المركز القانوني للآمر ظلَّ بحاجة لتأصيل يتحدد معه قالبه.

وعليه تم تخصيص هذه الدراسة لتناول المركز القانوني لطالب فتح الاعتماد (الآمر) في عملية الاعتماد المستندي من حيث: التعريف به وبمضمون التزاماته وعلاقاته مع أطراف الاعتماد وصولاً

لأثر تخلّفه عن أداء هذه الالتزامات بالاستناد للتشريعات التي صدرت بهذا الصدد إضافة للفقه والأحكام القضائية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

نظراً لانصراف اهتمام أغلب الباحثين في مجال الاعتماد المستندي للبنوك على اختلاف مسمياتها بالدراسة والتفصيل. ونظراً لما يكتنف مضمون التزام الآمر من غموض حول عدم إمكانية الآمر الرجوع في أوامره أو التأخر بدفع العمولة المشترطة والتي لم تعالجها القواعد الموحدة كما أنه لا توجد قوانين خاصة كافية لتنظيم العلاقة القانونية ما بين أطراف الاعتماد، لذا وجبت رعاية هذا الموضوع بتخصيصه كمشكلة في هذه الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المفهوم القانوني للآمر في الاعتماد المستندي وتحديد مضمون التزاماته تجاه المستفيد والبنوك على حد سواء ومنها فتح الاعتماد والشروط الواجب توافرها فيه – أي الآمر –ليتمكن من فتح الاعتماد، وصولاً إلى تحديد معيار علاقة الآمر بأطراف الاعتماد على اعتباره مفتاح هذه العملية ولا تبدأ إلا بسعيّ منه. لتخلص الدراسة إلى الآثار المترتبة على إخلال الآمر بالتزاماته تجاه أطراف الاعتماد.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة مما ستسلط الضوء عليه من الجانب القانوني للعلاقة بين الآمر وبقية أطراف الاعتماد وغيره من جوانب افتقرت للرعاية والبيان حول طبيعة التزامات الآمر وآثار الاخلال

بها. كما يُتوقع أن تفيد هذه الدراسة التجار في مجال التجارة الدولية والعاملين في القطاعات البنكية ومتناولي هذا الموضوع بالبحث والدراسة بكلّه أو جزئه.

خامساً: أسئلة الدراسة

بناء على ما تقدم وعلى ضوء المشكلة البحثية فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على تساؤلات عِدة:

1- ما هو المفهوم القانوني والفقهي للآمر؟

2- ما هي الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد؟

3- متى يلتزم الآمر بفتح الاعتماد؟

4- ما هي الضمانات التي يلتزم الآمر بتقديمها عند فتح الاعتماد؟

5- ما خصائص الاعتماد الذي يلتزم الآمر بفتحه بالإضافة لنوع العملة؟

6- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الآمر في الاعتماد المستندي؟

7- ما هو أساس مسؤولية الآمر تجاه أطراف الاعتماد؟

8- ما هي آثار إخلال الآمر بالتزاماته؟

9- كيف يتم تقدير التعويض عن الإخلال بالالتزامات؟

سادساً: حدود الدراسة

• **الحدود الزمانية:** تجري هذه الدراسة في حدود التشريعات الصادرة بخصوص موضوعها من أصول وأعراف ونشرات صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتماد المستندي وتحديداً النشرة رقم 600 وتعديلاتها، وكذلك قرارات بعض المحاكم وتحليلها وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وتشريعات عربية أخرى.

• **الحدود المكانية:** ستقتصر هذه الدراسة على تحديد المفهوم القانوني للآمر ومضمون التزامه في حدود التشريعات الصادرة بهذا الصدد وفقاً للقواعد الدولية والقانون الأردني وما ذهب إليه الاجتهاد القضائي.

سابعاً: محددات الدراسة

اعترضت هذه الدراسة بعض العوائق مثل خلو المراجع البحثية من التفصيل حول المركز القانوني للآمر والتزاماته واقتصارها على جزئيات في معرض الحديث عن الاعتماد المستندي بشكل لا يشبع نهم الباحث ولا يهدي صاحب العلاقة لسبيل واضح. وعلى صعيد آخر فليس هناك أي معوقات تحول دون نشر نتائج هذه الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

(الاعتماد المستندي)، (الآمر)، (المركز القانوني)

- **الاعتماد المستندي:** تعهد مكتوب صادر من البنك بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد، يلتزم البنك بمقتضاه بأن يدفع مبلغ من النقود للمستفيد أو يقبل ويدفع سحوبات مسحوبة من المستفيد بقيمة الاعتماد أو يفوّض بنكاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع سحوبات المستفيد مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[1].

[1] التلاحمة ، خالد إبراهيم (2003) ، الوجيز في القانون التجاري ، المعتز للنشر والتوزيع .

- **الآمر:** هو طالب فتح الاعتماد وهو الشخص الذي يوجه طلباً إلى المصرف ويطلب إليه فتح اعتماد مستندي لمصلحة شخص آخر تنفيذاً لعقد الأساس بينهما ويكون غالباً عقد بيع يسبق عقد الاعتماد ويفتح الاعتماد على أساسه [1].
- **المركز القانوني:** وضع الفرد حيال القانون [2].

تاسعاً: منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن عن طريق مقارنة النصوص التي رعت الآمر كأحد أطراف الاعتماد المستندي في القواعد الدولية وبعض التشريعات العربية خاصة الأردني وبعض النصوص من التشريع المصري واللبناني والعراقي، كما ستعتمد الدراسة على أدوات البحث الوصفي التحليلي من خلال تناول أحكام وقواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بالدراسة والتحليل، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع في المملكة الأردنية الهاشمية مشفوعة بكتب وقرارات محاكم وآراء فقهية وتحليلها ما أمكن.

---

[1] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) .

[2] معجم القانون ، أكاديمية اللغة العربية : القاهرة ، مطبعة الأميرية .

الفصل الثاني
مفهوم الآمر

الآمر أحد أهم عناصر الاعتماد المستندي والمفتاح الرئيس لتكوّن عملية الاعتماد ونشوئها على أرض الواقع. يتمثل ذلك بكونه مشترٍ (مستورِد) يعزم على شراء بضاعة واستيرادها ضمن عقد بيع ينظمه مع البائع ويدعى (المُصدّر) أو (الموّرد). هذه العلاقة التي تجمع طرفيّ البيع قد تكون عن طريق –المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر أو المجلات المتخصصة بهذه السلعة وقد تكون عن طريق الملحق التجاري في سفارة دولة المصدّر أو زيارة المصدّر الشخصية لبلد المستورد والإعلان في الصحف عن وصول المصدّر ومكان وجوده في بلد المستورد أو زيارة المستورد الشخصية لبلد المصدّر والبحث عن السلعة المنشودة ومصدّرها هناك. هذه الطرق وغيرها على اختلافها لا تعدّ ضامناً للعلاقة، إذ لا محل لثقة فيمن نجهل. وهنا يلجأ الآمر إلى تقديم طلب فتح اعتماد إلى البنك يشمل هذا الطلب جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصّدر بالشكل الذي تم الاتفاق عليه في عقد البيع الأساس. فإذا وافق البنك بعد دراسته لطلب الآمر تنشأ بينهما علاقة جديدة تعرف بعقد الاعتماد المستندي؛ الغاية منها تسهيل وضمان إتمام عملية البيع [1]. وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاعتماد المستندي بأنه: (تعهد صادر من البنك بناءً على طلب الآمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح الاعتماد تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن [2] .

---

[1] العكيلي ، عزيز (2010) ، **الوسيط في شرح القانون التجاري** ، عمان : دار الثقافة ، ص:428 .
[2] انظر قرار تمييز حقوق رقم 152 / 1975 .

لبيان مفهوم الآمر– محور هذا البحث – والوقوف على طبيعة العلاقة التي تربطه بأطراف الاعتماد وما يلزمه من ضمانات لفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد (البائع)، قامت الباحثة بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالآمر.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد.

المبحث الثالث: الضمانات التي يلتزم الآمر بتقديمها عند فتح الاعتماد.

المبحث الأول
التعريف بالآمر

بالنظر إلى أطراف عقد الاعتماد المستندي نجد أنهم يتمثلون بالآمر والمستفيد والبنوك الفاتح والمنفذ والوسيط وغيرها على اختلاف تصنيفاتها وأدوارها في عملية الاعتماد. ومدار بحثنا هو الآمر أو معطي الأمر وهو بطبيعة الحال المشتري الذي تعهد قبل البائع بأن يتم دفع الثمن في عقد البيع المبرم بينهما عن طريق الاعتماد المستندي[1]، وهنا لابد من بيان مفهوم الآمر لغةً واصطلاحاً وكما ورد في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وكما تناوله الفقه والقضاء بشكل عام. وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآمر في اللغة.

المطلب الثاني: الآمر في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي.

[1] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص:427 .

المطلب الأول
الآمر في اللغة

الآمر اسم فاعل من أَمَرَ: أي كان الآمِرَ في العمل؛ وهو مَن يَطلُب من شخصٍ أو عامِلٍ فعل عَملٍ ما وإنجازه. وجاء أيضاً هو الآمر الناهي في البلاد بمعنى الحاكم المطلق الذي بيده الحل والعقد. وآمَرهُ في كذا مؤامرة أي شاورهُ. والعامة تقول وأَمَرهُ وأتَمَرَ الأمر أي امتثله [1].

أيضاً جاء مصطلح الآمر بأصله وصور اشتقاقه في أعظم المراجع اللغوية في تاريخ البشرية القرآن الكريم:

﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [2].

﴿ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ [3].

ويقال في اللغة الآمر الناهي أي من له سلطة غير محدودة أو سيّد مطلق بيده الحل والربط، ويقال أَمَرَ الناس أي طلب منهم فعل كذا وكذا [4].

وأشار التوحيدي في أدب الشكوى في كتابه الامتاع والمؤانسة (أَنْتَ آمِرٌ وَأَنَا مُؤتَمِرٌ)[5].

هذا وقد سلسل جبران مسعود في معجمه تعريف الآمر على النحو التالي:

1- الآمر هو من يطلب من شخص إنشاء أمر أو فعل.

2- الآمر يعني صاحب الأمر.

3- الآمر لفظ يقال لقائد فرقة من فرق الجيش [6].

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر ، (2008) ، **مختار الصحاح** ، المنصورة : مكتبة الإيمان ، باب الهمزة ، ص:20 .
[2] سورة البقرة ، الآية : 27 .
[3] سورة يوسف، الآية : 32 .
[4] عمر، أحمد مختار ، (2008) ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، القاهرة : عالم الكتب .
[5] الصباح ، محمد علي ، (1990) ، **أبو حيان التوحيدي فيلسوف الأدباء و أديب الفلاسفة** ، بيروت : دار الكتب العلمية ،ص : 37 .
[6] مسعود ، جبران ، (1992) ، **الرائد معجم لغوي عصري** ، دار العلم للملايين ، ص: 126 .

المطلب الثاني
الآمر في الفقه والتشريع والاجتهاد القضائي

أولاً: التعريف التشريعي للآمر

يُطلق التعريف التشريعي على كل مفهوم يتم شرحه بنصوص مواد مصاغة بالشكل القانوني الذي عادةً ما تفتتح بها القوانين أحكامها [1]. تطبيقاً لذلك نجد غرفة التجارة الدولية بباريس في نشرتها رقم 600 لعام 2007 التي يطلق عليها:(الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) قامت في المادة الثانية منها بتعريف الآمر بالصياغة التالي: " طالب فتح الاعتماد هو الشخص الذي بناءً على طلبه يتم فتح الاعتماد " [2].

ولم يورد التشريع الأردني تعريفاً للآمر؛ ذلك أنه لم ينظم أحكام الاعتماد المستندي في قانون التجارة الأردني من الأساس، بل اكتفى بالإشارة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 121 بشأن الاعتماد غير القابل للإلغاء [3]. لذلك أصبحت الأصول والأعراف الموحدة مطبقةً من قِبل جميع البنوك الأردنية على الاعتمادات التي تفتح لديها بوصفها أحكاماً عامة للاعتمادات المستندية [4] بالإضافة لشروط البنوك الخاصة التي تفرضها [5].

---

[1] الفايز ، أعظم صالح ، (2016) ، **مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ص:10 .

[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007)، غرفة التجارة الدولية، رقم (600)، المادة رقم 2.

[3] و التي جاء فيها: (إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاءً لمصلحة الغير و أيّد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضا ذلك الغير و يصبح المصرف ملزماً إزاءهُ مباشرةً و نهائياً بقبول الأوراق و الإيفاءات المقصودة).

[4] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص:424.

[5] جاء في البند السابع عشر من شروط البنك العربي على أنه: (فضلاً عمّا ورد في هذه الاتفاقية فإن جميع شروط ونصوص الاعتمادات التي تفتح بواسطتكم تخضع للأصول والأعراف الدولية الموحدة في الاعتمادات المستندية كما قررتها الغرفة التجارية الدولية في منشورها 400 لعام 1983 أو أية تعديلات أخرى تطرأ عليها).

من جملة هذا التطبيق وبدلالة الإشارة في قانون التجارة فقد سلّم المشرع الأردني بما ورد في الأصول والأعراف الموحدة ومن ذلك التعريفات الواردة في المادة الثانية من الأصول والتي عرفت الآمر كما أشرنا أعلاه.

ثانياً: التعريف الفقهي للآمر

الفقه بوجهٍ عام عرّف الآمر بصيغ متقاربة بعض الشيء، البعض قال بأن الآمر هو الشخص الذي يوجه طلباً إلى المصرف ويطلب إليه فتح اعتماد مستندي لمصلحة شخص آخر تنفيذاً لعقد الأساس بينهما ويكون غالباً عقد بيع يسبق عقد الاعتماد ويفتح الاعتماد على أساسه [1].

والبعض الآخر يرى أن الآمر يطلق عليه أيضاً مسمى العميل طالب الاعتماد والذي يبرم عقداً مع البنك لفتح الاعتماد لصالح البائع [2].

وعُرف الآمر أيضاً بالمشتري مصدّر الأمر [3].

وهناك من قال بأن: الآمر هو المشتري الذي يلتزم بموجب عقد البيع بفتح اعتماد بالمبلغ المتفق عليه و هو ثمن المبيع الذي يلتزم بدفعه إلى البائع لدى أحد البنوك [4].

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص:78 .

[2] الطراونة ، بسام و باسم ، ملحم ، (2010)، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** ، عمان : دار المسيرة ،ص:426.

[3] طه، مصطفى و علي ، البارودي ، (2001) ، **القانون التجاري** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،ص:661.

[4] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص:427-428 .

وفي تعريف آخر: الآمر هو الطالب أو المستورد " The Applicant " (معطي الأمر) وهو عميل البنك المحلي الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح أحد المستفيدين في الخارج، ويعد المشتري الذي سيدفع قيمة البضاعة بعد وصول مستندات الشحن وأوراق ملكية البضاعة [1].

على ضوء التعريفات السابقة نلاحظ أن معظمها حاول التركيز على أساس العلاقة بين الآمر والبنك وأن منشأها عقد البيع الأساس الذي سيقوم المشتري بدفع ثمن المبيع فيه عن طريق الاعتماد. وفي هذا الاتجاه حاول الفقهاء والشراح إظهار الحق الناشئ للمستفيد جراء الالتزام الذي يرتبه الآمر على نفسه بتعاقده مع البنك. من جهة أخرى ركزت بعض التعريفات على لفظ الآمر بشرح معنى هذا اللفظ وما يرتبه من التزام، إلا أنه من رأي الدراسة حبذا لو جِيء بتعريف يجمع المزايا هذه في تعريف واحد كأن يعرّف الآمر: بأنه صاحب الأمر في عقد الاعتماد المستندي الذي يبرمه مع البنك بوصفه عميلاً له. ويقوم بإصدار أوامره للبنك لصوغها في خطاب موجه للمستفيد، الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه ودفع ثمن المبيع له بعد التزامه حدود الخطاب وذلك تنفيذاً لعقد البيع الأساس بينه وبين الآمر.

ثالثاً: التعريف القضائي للآمر

جاء في الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية: (يتم طلب تعزيز الاعتماد بالطلب من الجهة فاتحة الاعتماد (المشتري) من البنك فاتح الاعتماد الذي يقوم بدوره بطلب تعزيز الاعتماد من البنك المعزز وحيث أن الاعتماد المستندي كعقد يمر بالمراحل الثلاث التالية:

1- تعليمات بإصدار الاعتماد حسب شروط الآمر يحدد فيه الشروط الخاصة بالاعتماد.

---

[1] عبد الحميد ، عبد المطلب ، (2000) ، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، ص:249 .

2- إصـــدار الاعتمـــاد حســـب التعليمـــات وإرســـاله إلـــى البنـــك مبلّـــغ الاعتمـــاد و / أو المعزز.

3- إخطار المستفيد من الاعتماد بوصول الاعتماد ....) [1].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز نجدها عرفت الاعتماد المستندي بأنه تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب الآمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد البائع وفق شروط معينة، ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن [2].

باستقراء نهج القضاء الأردني نجده لم يعرّف الآمر كأحد أطراف الاعتماد المستندي صراحةً، بل اكتفى بتسميته بالشكل الوارد في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والاستناد لصفته الأساس كمشرٍ قام بإبرام عقد مع البنك وأصدر تعليماته إليه لتنفيذ عقد البيع بينه وبين البائع. وهذا اتجاه متوقع منه على اعتبار ما تمت الإشارة إليه من أن التشريع الأردني لم ينظم أحكام عقد الاعتماد وإنما أشار إليها وسلّم بما فيها ومن ذلك تعريف الآمر كأحد أطراف الاعتماد.

على صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن علةُ تسمية الآمر بهذا الاسم تم نسبةً إلى الخاصية الجوهرية التي يلتزم بها البنك فاتح الاعتماد وهي اتباع تعليمات الآمر حرفياً، فليس للبنك – في فتحه للاعتماد – أن ينحرف عمّا طلبه عميله لأي سبب كان، حتى لو كان ذلك بحجة أن هذا أصلح أو أن ما طلبه منه عميله يخالف عقد الأساس فإن هذا ليس من شأنه ولو كان تذرعاً بحماية مصالح العميل. وأيضاً لا يملك البنك أن يستند إلى أن ما طلبه عميله مخالف للعرف التجاري أو الأصول المصرفية أو حتى القوانين؛ فليس له إلا أن ينفذ الالتزام الذي تعهد به المشتري أمام البائع وبالتالي

[1] تمييز حقوق رقم 2008/3081 تاريخ 23 / 8 / 2009 ، هيئة خماسية .
[2] تمييز حقوق رقم 2008/152 تاريخ 30 / 7/ 2008 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ص:140 .

فإن وظيفته الأساس التي أُسند للآمر اسمه بسببها هي التزام طلب العميل تماماً ودون أن يغامر بتفسير تعليماته بأي شكل كان [1].

إذن فقد سمي الآمر بهذا الاسم لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد لصالح المستفيد بالبيانات التي حددها الآمر في طلبه من حيث مبلغ الاعتماد ومدته والمستندات التي يجب تقديمها [2]. وهذا يعيدنا إلى دائرة أطراف الاعتماد للوقوف على الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر – السابق التعريف – بكل طرف منهم على حِدة من خلال المبحث التالي.

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص:82 .
[2] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص:427 .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد

تنشأ في إطار الاعتماد المستندي ثلاثة علاقات رئيسية، أولها علاقة بين البائع والمشتري ومن ثم علاقة بين البنك والمشتري وعلاقة بين البنك والبائع. فمتى أُبرم عقد البيع وتعهد المشتري فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه للبنك طالباً منه أن يفتح اعتماداً لصالح البائع وفق ما اتفقا عليه في عقد البيع الأساس وترجمه المشتري (الآمر) على هيئة خطاب محدد بتعليمات يلتزم البنك بها تبعاً لمبدأ الحرفية [1].

من الشائع في البيوع الدولية طريقة دفع الثمن بواسطة الاعتماد المستندي بسبب الظروف الخاصة التي تصاحب تنفيذها [2] لكن الأصول و الأعراف التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية في نشرتها رقم 600 في عام 2007 و هي التنقيح السادس لهذه الأصول التي صدرت عام 1933 وأُعلن سريان أحكامها اعتباراً من 1 / 7 / 2007 إلا أنها لم تأتِ بنصوص واضحة تنظم العلاقات الناشئة عن هذا العقد على الرغم من شيوعه وأهميته، واكتفت في المادة الرابعة منها بالقول: (الاعتماد بطبيعته هو عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها. لا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بالتداول أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد ...).

---

[1] عوض، على جمال الدين، مرجع سابق، ص:78.

[2] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص:427.

بالرغم من ذلك إلا أن القواعد الموحدة ليس لها صفة الإلزام بل تستمد قوتها من اتفاق الأطراف متى أخذوا بها. فما الذي يحكم علاقة الآمر موضوع بحثنا بأطراف الاعتماد الأخرى المستفيد والبنك في ظل تجاذب الاتجاهات والآراء هذا؟ ستحاول الباحثة لملمة شتات هذا الموضوع وحصره ما أمكن خلال المطلبين التاليّن:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالمستفيد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالمستفيد

المستفيد هو ما يطلق على المصدّر أو البائع في عقد البيع الأساس وسمي بالمستفيد لأنه يستفيد من فتح الاعتماد ويكون لصالحه وفق ما اتفق عليه مع الآمر (طالب فتح الاعتماد) وجاء مفصلاً بخطاب الضمان بأنه هو وحده صاحب الحق في استخدامه إما بصرفه أو تحويله –إن كان قابلاً للتحويل –أو غيره[1] .

تنشأ علاقة الآمر بالمستفيد عن عقد بيع البضاعة المبرم بينهما ، و الذي يطلق عليه عقد الأساس و الذي تنشأ العقود اللاحقة من أجل تنفيذه [2]و هو كأي عقد يستوجب أركانه الثلاثة الرضا والمحل والسبب المشروعين ، فيلزم أن يكون التراضي صحيحاً و ذلك بقيام صلاحية إرادة الأطراف اللازمة لإنشاء العقد و أن تكون هذه الصلاحية نزيهة عن كل عيب يمكن أن يشوبها [3]و يمتاز العقد

---

[1] بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت، (1984)، الاعتماد **المستندي من المنظور العلمي والمنظور القانوني**، القاهرة: المركز العربي للصحافة، ص:41.

[2] التلاحمة، خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص:312.

[3] ياملكي، أكرم وفائق، الشماع، (1980)، **القانون التجاري**، جامعة بغداد، ص:384.

بين البائع و المشتري بخاصية الاستقلالية التي أكدتها المادة الرابعة / أ من الأصول والأعراف الموحدة : (... لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد و المصرف مصدر الاعتماد) . وعلى ذلك فإن العلاقة بين الآمر والمستفيد علاقة مستقلة سابقة على عملية فتح الاعتماد يحكمها عقد البيع الذي أبرمه المشتري وتعهد بدفع الثمن فيه عن طريق الاعتماد المستندي وفقاً للشروط المتفق عليها بين البائع (مورّد البضاعة) والمشتري. ويمكن القول إن علاقة الآمر بالمستفيد الناتجة عن عقد البيع الذي تعهد فيه المشتري بفتح اعتماد لصالح البائع تحكمها أسس ثلاثة رئيسة:

أولاً: يجب أن يتم فتح الاعتماد بالشروط التي اتفق عليها البائع والمشتري، مثلاً في حال تعيين البنك الفاتح في عقد البيع فلا يحق للمشتري أن يفتح الاعتماد في بنك آخر غير المتفق عليه ولو كان في نفس المركز المالي للبنك المعين بالاتفاق، أما إذا لم يقم طرفا البيع بتعيين بنك محدد لفتح الاعتماد هنا تقوم حرية المشتري في فتح الاعتماد في البنك الذي يراه مناسباً شريطة أن يكون معروفاً أو في مركز مالي موثوق[1].

ثانياً : يجب أن يكون ميعاد فتح الاعتماد محدد باتفاق الطرفين كي يتاح للبائع فرصة الاستفادة من الاعتماد و في غير هذا الحال يملك البائع حق فسخ البيع مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك؛ علاوة على أن للبائع أن يمتنع عن شحن البضاعة طالما أن المشتري لم يقم بفتح الاعتماد بالميعاد المتفق عليه كونه فقد فرصة الاستفادة من الاعتماد المفتوح في غير أوانه، هذا ويجوز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخ حكماً دون اللجوء إلى القضاء ودون الحاجة لإنذار أو إعذار عند عدم فتح الاعتماد في الميعاد المتفق عليه إعمالاً لمبدأ عدم التنفيذ في العقود التبادلية.

---

[1] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص:427.

ثالثاً: يلزم أن يكون فتح الاعتماد سابقاً على تنفيذ البائع لالتزاماته تجاه المشتري، ويعني ذلك أن يقوم البنك فعلاً بفتح الاعتماد وإرسال خطاب الاعتماد للبائع تحقيقاً للوظيفة الاقتصادية التي وُجد من أجلها الاعتماد المستندي ألا وهي ضمان حق البائع في مواجهة المشتري المجهول والعكس صحيح. فمجرد الاتفاق بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد لا يكفي؛ بل يجب أن يترجم ذلك الاتفاق بنشوء عقد اعتماد على أرض الواقع يخطر به البائع بواسطة خطاب الاعتماد، ومن ثم فلا يحق للمشتري أن يطلب فسخ عقد البيع بحجة أن البائع لم يقم بتسليم البضاعة فكيف له أن يشحن البضاعة إذا لم يخطره البنك أصلاً بفتح الاعتماد؟ وبالتزامن في حال أُخطر البائع من قبل البنك فيلزم أن يقدم مستندات مطابقة للخطاب في الميعاد المحدد وإلا حُقَ للمشتري فسخ البيع مع الحكم بالتعويض عمّا فاته من كسب وما لحقه من خسارة جراء فعل البائع وما تكبده من مصروفات لفتح الاعتماد [1].

خلاصة القول تجد الدراسة أن علاقة البائع والمشتري الناتجة عن عقد البيع المبرم بينهما علاقة عقدية تبادلية وتعد من عقود المعاوضة فعقد البيع عقد معاوضة؛ لأنّ كلٌّ مِن أطرافه يأخذ مقابل ما يعطي، فالبائع يأخذ مقابل المبيع ما يسمى ثمناً، أما المشتري فيدفع الثمن مقابل أخذه المبيع [2]. وهذه العلاقة مستقلة استقلالاً تاماً عن أي عقد لاحق مثل عقد الاعتماد ولو كان هذا العقد قد تم بمناسبتها وبالتالي فلا شأن للبنك بها بمعنى أن هذه العلاقة لا تؤثر على علاقة البنك بالمستفيد من الاعتماد وهو البائع وكذلك بالنسبة لعلاقته بالآمر المشتري. وعلة ذلك افتراض جهل البنك بهذه العلاقة وفق ما أكدته المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

---

[1] طه، البارودي ، مرجع سابق ،ص:660 .

[2] الصراف، عباس و جورج ، حزبون،(2014) ، **المدخل إلى علم القانون** ، عمان: دار الثقافة ،ص : 151 .

وأكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية: (تعتبر الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون الأساس لفتح تلك الاعتمادات والبنوك غير معنية بها وغير ملزمة بأي حال من الأحوال بمثل هذه العقود حتى لو أشير إلى هذه العقود بأي شكل كان في مضمون الاعتماد ...) [1].

هذا وقد استقر نهج محكمة التمييز الأردنية على تكريس مبدأ الاستقلالية في عقد الاعتماد المستندي والعلاقات اللاحقة والسابقة عليه [2].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك

يجري استخدام الاعتماد المستندي في الأعراف الدولية لتسوية علاقة أصلية بين البائع والمشتري وهي علاقة يحكمها عقد البيع المبرم بينهما والذي اتفقا على تسويته واستيفاء ثمنه بواسطة الاعتماد المستندي، وعادةً ما يتم تحديد شروط فتح الاعتماد وطريقة تنفيذه والمستندات المطلوبة لإتمام عملية الدفع.

عندما نقول علاقة الآمر بالبنك نقصد (البنك فاتح الاعتماد) الذي يلجأ إليه المشتري ليقدم لديه طلب فتح اعتماد مستندي لصالح المستفيد، حيث يقوم بدراسة الطلب وفي حال الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1554 / 1999 (هيئة خماسية)، تاريخ 27 / 11 / 2001، منشورات مركز عدالة.

[2] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 1050 / 2006 (هيئة خماسية) ، تاريخ 9 / 10 / 2006 ، منشورات مركز عدالة ، أشار إلى أنه : (من المستقر عليه فقهاً و قضاءً أن الاعتماد المستندي وإن كان طريقاً من طرق الوفاء بالثمن حتى ولو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذاً لشروط البيع ، إلا أن الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح ذلك الاعتماد ...) .

البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي[1].

وقد عرّفت المادة الثانية من نشرة الاعتمادات المستندية رقم 600 البنك فاتح الاعتماد بأنه: (المصرف الذي يصدّر الاعتماد بناءً على طلب فاتح الاعتماد أو بالنيابة عنه).

و لما كان الاعتماد المستندي الذي يلتزم البنك بفتحه بناءً على طلب الآمر عبارة عن عقد لذا فإن العلاقة بين الآمر و البنك تستند إلى عقد فتح الاعتماد ؛ هذا العقد الذي تجاذبت الآراء الفقهية حول طبيعته القانونية بصورة مستمرة فمنهم من صنّف علاقة البنك الفاتح بعميله الآمر على أنها عقد وكالة ؛ على اعتبار أن البنك وكيل عن المشتري في تنفيذ الاعتماد بمواجهة المستفيد. وفريق من الفقهاء أمثال (مندليه – أوريللي – ابشتاين – اليزيه – وروسو) رأوها وكالة بالعمولة (أي مأجورة) و هذا أيضاً من منطلق تنفيذ الاعتماد بالوكالة . وبأخذهم بهذا الرأي يعني أن على البنك أن ينفذ وكالته بحدود تعليمات موكله الصادرة إليه وبخلاف ذلك تصح مسائلته عن سوء اختيار مراسليه وعن أخطائه من باب أولى [2].

إن اعتبار عقد الاعتماد عقد وكالة يجانب الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الذي ينشأ بين الآمر والبنك إذا راجع أحكام عقد الوكالة من حيث انقضائه بوفاة الموكل وفق ما نصت عليه المادة 1625 من القانون المدني الأردني[3]، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الأصل في الوكالة إمكان التنازل

---

[1] اللوزي ، عبد الله محمد ،(2014) ، **المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،ص : 13 .

[2] سلامة ، زينب ،(1980) ، **دور البنوك في الاعتمادات و المستندات من الوجهة القانونية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ص : 248 .

[3] القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

للوكيل عن الوكالة وهذا غير متصور التطبيق في الاعتماد فكيف للبنك الفاتح الامتناع عن الوفاء للمستفيد إذا ما تحققت شروطه وأصبح الثمن مستحقاً؟

وذهب فريق آخر من الفقهاء منهم استوفليه وديريك وهامل إلى أن العقد بين البنك الفاتح والعميل الآمر يصنف على أنه عقد إجارة خدمات (خدمات مصرفية)، مؤسسين اعتقادهم هذا على أن البنك بفتحه للاعتماد بعد تقديم عميله طلباً بذلك إنما يباشر واحدة من عملياته المصرفية والتي يتعهد بها بصفة شخصية ومباشرة للمستفيد كأحد أهم مظاهر نشاطه المصرفي. لكن مع الأسف هذه النظرية لم تفلح أيضاً في تكييف طبيعة العلاقة بين الآمر والبنك الفاتح؛ لأن تعهد البنك بفتح الاعتماد لا يمكن تجريده من قانونيته والقول بأنه عمل مادي فحسب [1].

بذات الصدد ذهب رأي آخر لاعتبار أن العقد بين العميل الآمر والبنك الفاتح يمكن إدراجه تحت مسمى عقد المقاولة.

تبنى ذلك الدكتور علي جمال الدين عوض مفسراً رأيه بأن عقد فتح الاعتماد يعد عقداً من نوعٍ خاص وليس مجرد وكالة كما ذهب فريق من الفقهاء. وعلة ذلك أن البنك في عقد الاعتماد يقوم بوفاء قيمة الاعتماد كمتصرف أصيل عن التزاماته الشخصية التي قطعها هو على نفسه أمام المستفيد وبالتالي فليس مجرد وكيل للعميل. بل يرى الدكتور علي أنها تتجاوز ذلك الوصف كون العميل حين عزم على إبرام عقد الاعتماد مع البنك كان في قصده أن يقوم البنك بتسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية بالإضافة لكافة الخبرات التي لا يمكن أن يملكها أو يسيرها وكيل عادي فالعقد وهذا الحال

[1] اللوزي، عبد الله محمد، مرجع سابق، ص:26.

أشبه بل أقرب إلى عقد المقاولة؛ التي يتعهد بها المقاول بتحقيق نتيجة معينة مستخدماً إمكانياته الخاصة وبالتالي تسيطر على هذا العقد الصفة المهنية للبنك.

بهذا الحال يمكن أيضاً تسمية هذا الاعقد إضافة لعقد المقاولة بعقد الخدمة المصرفية. إن هذه التسمية ناشئة من الصفة المهنية للبنك لأنه بحكم مهنته يترتب عليه التزامات من نوع خاص مستمدة من صفته المهنية تلك [1].

على الرغم من هذا التفسير المقنع إلا أنه لم يسلم من انتقاد العديد من الباحثين، ذلك أن عقد المقاولة لا يمكن أن يكون العمل القانوني محلاً له بل ينحصر محله بالأعمال المادية فقط. وهذا لا يبرره كون البنك يقدم لعميله لقاء عمله المادي خدمة قانونية لاختلاف محل كلا العقدين [2].

وتتفق الباحثة مع التحليل الذي أورده الدكتور أكرم ياملكي والدكتور فائق الشماع في بحثهما المفصّل للطبيعة القانونية لعلاقة العميل الآمر مع البنك فاتح الاعتماد، حيث يرون أن العقد الذي يجمع الأخيرين معاً إنما هو عقد من العقود التي ترتب أثراً قانونياً، وهو كغيره من العقود يستوجب أركانه القانونية الضرورية لقيام أي عقد من تراضٍ ومحل وسبب.

ويقصد بالتراضي توافق الإيجاب والقبول. وحتى يصح التراضي لابد أن تكون إرادة كلا المتعاقدين متمتعةً بالصلاحية اللازمة لإنشاء العقد؛ أي خالية من كل عيب يمكن أن يشوبها. وشرط الصلاحية بالنسبة للمصرف هو تمتعه بموجب القانون بصلاحية التعامل بالاعتماد المستندي، باعتباره من الطبيعة المهنية للمصارف عمل تزاوله المصارف ويندرج ضمن عملياتها وتنظيماتها.

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص:81..

[2] الشريدة، أمجد "محمد سعيد "، (2008)، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي** ، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية ص:16.

أما بالنسبة للعميل الآمر في حال تصرفه أصالةً يجب أن يتمتع بالأهلية التجارية حتى لو لم يكن تاجراً؛ إذ يكفي أن يكون أحد أطراف العقد مصرفاً ليخضع العقد لأحكام القانون التجاري. أما إذا تصرف العميل الآمر في عقده مع المصرف نيابةً، فيشترط في نيابته أن يتمتع بالسلطة القانونية التي تسمح له بإبرام عقد الاعتماد نيابةً عن الأصيل.

فمتى ما كانت إرادة الأطراف سليمة من كل عيب من عيوب الرضا وتطابق الإيجاب والقبول قام الركن الأول من أركان عقد الاعتماد. أما بالنسبة للركن الثاني المحل: أي المعقود عليه، فإنه بالنسبة لعقد الاعتماد هو (الاعتماد) الذي يتعهد المصرف بفتحه وأدائه لصالح المستفيد بناءً على طلب العميل الآمر. ويقصد بالاعتماد (مبلغ من المال) يخصصه المصرف لصالح المستفيد من العقد ويشترط في هذا المحل الشروط العامة للمحل في أي عقد وهي ثلاثة:

أولاً: شرط التعيين النافي للجهالة: وذلك بتحديد نطاق الاعتماد بموجب الاتفاق بين الآمر والبنك ويقصد بالنطاق مدة الاعتماد ومبلغه ونوع العملة.

ثانياً: شرط الوجود المحقق: إذ يجب أن يكون مبلغ الاعتماد متاحاً ومتوفراً لدى البنك فاتح الاعتماد، وهذا غير مستبعد بالنظر لملاءة البنك المالية والتي تجعله غير عاجز عن أداء هذا الشرط. وتجدر الإشارة إلى أن ملاءة البنك لا تعد ضامناً وحدها بل إن عليه وبمجرد إبرام العقد بينه وبين عميله الآمر أن يخصص مبلغاً للاعتماد ويحتجزه لأداء التزامه بمواجهة المستفيد متى ما حان موعد التنفيذ وأدى المستفيد ما يقع على عاتقه بالشكل السليم.

ثالثاً: شرط القابلية للتعامل: بمعنى ألا يكون مبلغ الاعتماد المفتوح مخالفاً لأحكام القوانين المرعية في البلاد.

فإذا قام الركنان الرضا والمحل تبقى ركن أخير وهو السبب الذي يشترط فيه أن يكون موجوداً فعلاً ومشروعاً قانوناً. والسبب في عقد الاعتماد يكون موجوداً في حال انصراف إرادة المتعاقدين إلى إنشاء العقد، ويكون مشروعاً بكون الباعث على إنشائه غير ممنوع قانوناً وغير مخالف للنظام العام.

بهذه الأركان يقوم عقد الاعتماد بين العميل الآمر والمصرف كأي عقد آخر وبذات الوقت يتسم بخصائص معينة يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

سمات عامة تجعله شبيهاً بكثير من العقود: منها الرضائية والتبادلية والمعاوضة؛ فطبيعة عقد الاعتماد رضائي ينعقد بمجرد تراضي المتعاقدين. وتبادلي ملزم للجانبين، أي ينشئ التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة المتعاقدين. وعقد معاوضة على اعتبار أن كل طرف يأخذ مقابل ما يعطي بعكس ما يحصل في عقد التبرع.

خصائص جوهرية تعطي ذاتية خاصة للعقد من حيث الشكل والأثر: ومن ذلك أن عقد الاعتماد يتميز بكونه عقد مسمى مصرفي متعدد الصور من حيث الاستعمال، تناوله المشرع العراقي وكذلك الأردني ونظم أحكامه ضمن العمليات المصرفية وأعطاه اسماً خاصاً ميزه عن العقود الأخرى [1].

يضيف في هذا الصدد الدكتور عزيز العكيلي بأن من الخصائص الذاتية لعقد الاعتماد أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن البنك يمنح الاعتماد لعميله بناءً على الثقة المتبادلة بينهما، ومن دواعِ الاعتبار الشخصي أن العميل لا يمكنه التنازل عن الاعتماد المفتوح لصالحه لشخص آخر إلا بموافقة البنك ورضاه، كما لا يمكن للبنك إحالة التزامه إلى بنك آخر لتنفيذه إلا بموافقة العميل. ومن دواعِ الاعتبار الشخصي أيضاً صحة وقوع البطلان إذا أصبح العميل غير مليء بعد

[1] ياملكي ، الشماع ، مرجع سابق ، ص:382- 390.

إبرام العقد كأن يفلس أو يصدر منه ما يخل الثقة به. أكدت على هذا المادة 119 من قانون التجارة حيث جاء فيها: (يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقض العقد إذا أصبح المعتمد له غير مليء أو كان عديم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد) [1].

على ضوء ما سبق تجد الدراسة أن طبيعة العلاقة التي تجمع العميل الآمر بالبنك فاتح الاعتماد هي علاقة عقدية ذات طبيعة خاصة تتمثل بـ (عقد فتح الاعتماد) المبرم بينهما. وتستند هذه العلاقة إلى قاعدة أساسية هي استقلال علاقة البنك بالمشتري عن عقد البيع، تؤكد هذه القاعدة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في الفقرة أ من المادة الرابعة: (الاعتماد بطبيعته هو عملية مستقلة عن عقد البيع ...).

كما أكدتها محكمة النقض: (وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد الاعتماد المستندي عقد مستقل عن عقد البيع يتعهد بمقتضاه البنك فاتح الاعتماد – وبناءً على طلب العميل الآمر إذا كان الاعتماد قطعياً – بالوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد أو بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه الأخير إذا كانت مستنداته كاملة ومطابقة تماماً لشروط خطاب الاعتماد، إلا أن خطأ الحكم فيما ذهب إليه من أن عقد الاعتماد المستندي هو عقد بين البائع والمشتري وأن البنك فاتح الاعتماد لا شأن له به سوى أنه أمين للطرفين، لم يكن له أثر في قضاءه، ذلك أن الحكم عاد عند تطبيق آثار ذلك العقد وقرر بالتزام البنك فاتح الاعتماد بالوفاء للمستفيد إذا كانت مستنداته مطابقة لخطاب الاعتماد وهو ما يتفق مع التعريف الصحيح لعقد الاعتماد المستندي، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون – في خصوص السبب – يكون غير مقبول) [2].

---

[1] العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص:404.

[2] نقض مصري ، الطعن رقم 372 لسنة 48 ق جلسة 18 / 2 / 1985 .

فعلاقة البنك بعميله الآمر منفصلة عن علاقة البنك بالمستفيد وذلك لجهل البنك بالعلاقة الأساس والتي نشأ عقد الاعتماد تبعاً لها وبمناسبتها.

المبحث الثالث

الضمانات التي يلتزم الآمر بتقديمها عند فتح الاعتماد

سبق وأن تطرقنا لميزة جوهرية لعقد الاعتماد وهي أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي؛ ذلك يعني أن المصرف بقبوله التعاقد مع العميل الآمر إنما يبني قبوله على اعتبارات معينة في شخص عميله تجعله جديراً بمنحه الثقة والائتمان اللازمين لإتمام الغاية من الاعتماد بصورة كاملة. ومناط استحصال الثقة توفر عوامل عدة في العميل؛ منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي كحسن الخلق وطيب السمعة والسيرة في الوسط التجاري [1].

درج في العرف أن المصارف بطبيعتها المهنية لا تباشر أعمالها إلا بعد دراسة وتأنٍ واتخاذ خطوات تكفل لها حقوقها. كذلك الحال في عقود الاعتماد، فلا يكفي أن يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد لدى البنك حتى يقوم الأخير بفتحه مباشرة، بل إن دعوة البنك للتعاقد من قبل العميل غير ملزمة له [2] حتى يتأكد من قدرة العميل الآمر على رد أصل مبلغ الاعتماد وأداء الفائدة التي يقضي بها اتفاقهما. وحتى تستقر ثقة البنك ويطمئن إلى سلامة ما هو مُقدم عليه يستوجب بعض الضمانات من العميل الآمر، ولكن قبل الحديث عن هذه الضمانات لابد أن نبين الأسس التي يتأكد البنك بواسطتها من صحة مركز العميل المالي ويمنحه على أساسها الموافقة لفتح الاعتماد لديه. ومن ثم

---

[1] العطير، عبد القادر، (1993) **الوسيط في شرح القانون التجاري**، عمان: دار الشروق، ص:597.

[2] كما تمت الإشارة سابقاً إلى أن عقد الاعتماد مثله مثل أي عقد لا يتم إلا بقيام أركانه الثلاثة وأولها التراضي أي بتلاقي الإيجاب والقبول.

ستتناول الباحثة أهم أنواع ضمانات فتح الاعتماد التي يطلبها البنك من عميله، وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: أسس فتح الاعتماد لدى البنك.

المطلب الثاني: أنواع ضمانات فتح الاعتماد.

المطلب الأول
أسس فتح الاعتماد لدى البنك

بدايةً وحتى يتأكد البنك من صحة مركز العميل المالية أي قدرته على الوفاء بالالتزامات التي تترتب على عاتقه جراء التمويل المصرفي الذي يوفره له البنك بفتح عقد الاعتماد، يطلب البنك من العميل بعض البيانات المتعلقة بتشغيل منشأته وبالاستثمار الذي يريد تحقيقه من الاعتماد من جهة أخرى. وعلى ضوء ما يوافيه به العميل من معلومات يتخذ قراراً بقبول منحه التمويل للاعتماد من عدمه.

أولاً: يركّز البنك على طبيعة المعلومات المقدمة من قبل العميل وتنقسم إلى قسمين، منها ما يتعلق بمنشأة العميل ومنها ما يتعلق بالغرض من الاعتماد.

أ- البيانات المتعلقة بمنشأة العميل

يحرص البنك أن يكون على علم باسم منشأة العميل ومقر مركزها الرئيسي وحتى جنسيتها. فلو كانت هذه المنشأة مثلاً شركة فيتوجب على العميل حينها أن يقدم للبنك شكلها القانوني واسمها أو عنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء الشركاء المتضامنين ومقر إقامتهم وحتى إقامة أعضاء مجلس الإدارة في حال كانت من شركات المساهمة. وأيضاً لا يجب أن يغفل العميل عن تزويد البنك بمركز

إدارتها الرئيس ومقدار رأس المال وتاريخ تأسيس الشركة. أما لو كانت المنشأة منشأة فردية فيتطلب المعلومات الشخصية كالسن ومحل الإقامة.

ب-البيانات المتعلقة بالغرض من الاعتماد

فيتعين على طالب الاعتماد أن يبين بشكل دقيق وصريح الغرض الذي من أجله عزم على إبرام عقد اعتماد، وتؤكد ذلك المادة 161 من قانون النقد والتسليف اللبناني حيث تلزم المصارف بتتبع استعمال الائتمانات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي أقرضتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها.

ثانياً: يعمل البنك على تقدير المعلومات المقدمة إليه من العميل

بعد أن يحصل البنك على المعلومات التي طلبها من العميل ودراستها والتأكد من صحتها يستطيع التأكد من صحة المركز المالي لطالب فتح الاعتماد وبالتالي قدرته وملاءته للوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد. كما قد يلجأ البنك بعد حصوله على المعلومات من العميل إلى تبادل هذه المعلومات مع البنوك الأخرى لقطع الريبة من كون العميل قد سبق له التعامل مع أي من هذه البنوك على وجه يزعزع الثقة فيه.

ووفق الرأي الراجح فإن هذا يعد إفشاءً لأسرار العميل خاصاً إذا خاض البنك بتفاصيل رفضه للعميل فيغدو ذلك مدعاة لحرمان العميل من إمكانية التعامل مع أي بنك آخر مهما قدم من ضمانات ومهما بلغت ملاءته المالية [1].

[1] دويدار ، هاني ، (2008) ، **القانون التجاري** ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص : 391-396 .

بعد هذا العرض للمعلومات التي يطلبها البنك فاتح الاعتماد من عميله؛ والتي كما تناولنا في مطلع المبحث تنشأ من قيام الاعتماد على الاعتبار الشخصي للعميل. لا بد من الإشارة إلى أن للمصرف أن يفسخ العقد إذا ثبت له وقوعه في غلط بشخص العميل وذلك بعد استعلامه عنه بشتى الطرق. كما يترتب على الاعتبار الشخصي انقضاء العقد بالوفاة أو الحجر أو الإفلاس وأيضاً في حال انهيار مركز العميل المالي، أو إذا جدّت ظروف أفقدته الثقة. وقد أيّد هذا القول قانون التجارة في المادة 119 / 1: (يجوز لفاتح الاعتماد أن ينقض العقد إذا أصبح المعتمد له غير ملئ أو كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد).

وقد أحسن المشّرع حين رعى ارتباط هذه الحالات بشخص العميل وبكونها قد تخلّ باعتبارات الثقة التي حرص المصرف على مراعاتها وقت التعاقد. فمن غير المتصور أن يلزم المصرف بالإبقاء على تعهده في حين يعلم ويرى تدهور الحالة المالية له؛ لما في ذلك من حرج ومضرة للمصرف لا يمكن أن يسلّم بها أي تشريع أو عدالة أو منطق. لذلك سمح المشرع بنقض العقد على أن يبدي المصرف أسباباً مقنعة وأدلة واضحة تبرر هذا النقض وإلا فإنه يكون أمام مواجهة مع العميل لتعويضه عما قد يحلق به جراء سوء استعمال المصرف لحقه بالفسخ.

المطلب الثاني
أنواع ضمانات فتح الاعتماد

أشرنا في مطلع المبحث أن من النادر أن يوافق البنك على منح العميل اعتماداً دون حصوله على بعض الضمانات منه مهما بلغ أجل تلك الاعتمادات قصيرة كانت أم طويلة، فهذا لا يعني أبداً تجاوز مسألة الحصول على ضمانات ولا يبرر التصرف دون احتياط. وفي واقع الأمر إن هذا التوجه والتشدد في مسألة الضمان لا يمنع البنك من منح العميل اعتماداً دون ضمانات ولا يخالف هذا

التصرف سياسة البنك الائتمانية، إلا أنه يعد من قبيل الإهمال الجسيم الذي قد يعرض البنك للمسائلة في حال إضراره بمصالح الغير المشروعة قانوناً.

تأتي الضمانات التي تطلبها المصارف عادةً من عملائها على صورتين رئيسيتين سنتناول كل صورة على حِدة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التأمينات العينية.

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية.

الفرع الأول: التأمينات العينية

تعريف التأمين العيني:

يعرّف التأمين العيني بأنه: تخصيص مال معين أو أكثر (مجموعة الأموال) للوفاء بالتزام معين بحيث يصبح الضمان في صور حق عيني على هذا المال، وبهذا يظل المال المخصص للوفاء بالالتزام محمّلاً بالتأمين حتى لو تصرف فيه المدين.

فالتأمينات العينية ظهرت زمنياً بعد التأمينات الشخصية ومنحت امتيازات للدائن، حيث جعلت الدائن الذي يتمتع بها مقدّم على الدائن العادي، بأن يتقاضى حقه من هذه التأمينات مقدماً على غيره من الدائنين. ليس هذا فحسب بل يملك الدائن أيضاً حق التتبع بمعنى أنه إذا باع مالك التأمين العيني هذا التأمين على سبيل المثال كان للدائن أن يستخدم حقه في تتبعه حتى لو وصل ليد مشتريه، فينفّذ عليه بحقه فيه. بهذا يحقق التأمين العيني أمناً مزدوجاً للدائن، فهو يحميه من خطر إعسار

المدين كما يؤمنه من خطر تصرف المدين بكون حقه متعلق بمال يمكن تتبعه، فضلاً عن أن احتمال هلاك المال في التأمين العيني يعدّ احتمالاً نسبياً وغالباً ما يكون المال مؤمّناً [1].

التأمين العيني كصورة من صور الضمانات التي يطلبها البنك لفتح الاعتماد المستندي:

يتمثل التأمين العيني بالرهن العقاري الذي قد يطلبه البنك من العميل، على الرغم من ندرة هذا النوع من التأمين في مجال الاعتمادات إلا أنه يبقى له ما يبرره في بعض الحالات تبعاً لأهمية مبلغ الاعتماد، بالإضافة إلى ما يثيره الرهن العقاري من مشكلات قانونية عديدة لذلك لا يلجأ البنك إليه إلا إذا قامت الضرورة إليه لضمان حقوقه المالية.

والحقيقة أن العميل هو من يرهن عادةً صكوكاً مالية يملكها، متمثلة بأسهم أو سندات شركات المساهمة وبهذا يصبح البنك دائناً مرتهناً لهذه الصكوك. وقد يقترن رهن هذه الصكوك بتكليف البنك بإدارتها لتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها فتطبق على هذه الحالة المقاصة القانونية بين فوائد الاعتماد وفوائد وأرباح هذه الصكوك.

ولا يتوقف الرهن على الصكوك فحسب، بل يتعداها إلى البضائع التي يملكها العميل أو الصك الذي يمثل هذه البضاعة كإيصال إيداع البضاعة في أحد المخازن العمومية. وقد تصح صورة الرهن بتظهير الأوراق التجارية تظهيراً تأمينياً، يعمل البنك على الاحتفاظ بها لحين وفاء العميل بكافة التزاماته. وآخر صور الرهن أن يقوم العميل برهن محله التجاري إذا كان له محل [2].

---

[1] عوض، نبيل إبراهيم سعد، (2006)، **التأمينات العينية والشخصية**، مصر: دار الجامعة الجديدة، ص 30 - 33.

[2] دويدار ، هاني ، مرجع سابق ، ص:396- 398.

وفي هذا الصدد أورد قانون التجارة الأردني في المادة 120 منه: (إذا كانت الضمانة المقدمة رهناً أو تأميناً عقارياً فإن قيد الرهن أو التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداءً من تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناءً على عقد فتح الاعتماد).

وفي ذات الصدد قضت المادة 164 من قانون التسليف والنقد اللبناني أنه: (يحظر على المصرف تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها دون أن يستحصل مسبقاً، بموجب صك خاص، على موافقة المدين الراهن. ولا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب ولا استلاف أموال عليها يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن).

إذن فإن البنك يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة مستندات الشحن الموجودة تحت يده، حتى يقوم الآمر بإعادة تمويله وهذا الرهن يكون صريحاً في حال نص عقد الاعتماد عليه صراحة[1].

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية

تعريف التأمين الشخصي:

يعرّف التأمين الشخصي بأنه: التزام شخص مع المدين بالوفاء بالدين. ويعرّف أيضاً بأنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى لضمان حق الدائن.

وينشأ التأمين حين يختار شخص معين أن يضم ذمته إلى ذمة المدين ويرتب على نفسه التزاماً شخصياً أمام الدائن، ويكون مسؤولاً أمامه بصفة أصلية في حال أعسر المدين يكون للدائن في يسار هذا الشخص ما يضمن له الوفاء بدينه. فأساس هذا النوع من التأمين تعدد المدينين قبالة حق الدائن متأهبين للوفاء به، إما بضم ذممهم بشكل أصلي إلى ذمة المدين وهذا ما يطلق عليه التضامن الغير

---

[1] الملاعبي ، إيناس جواد حسن ، (2015) ، **آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ص: 21.

قابل للانقسام ويتمثل بالكفالة التضامنية. وقد لا يكون ضم الذمم إلى بعضها بشكل متساوٍ فلا يصح بهذه الحالة الرجوع على المدينين إلا بصفة تبعية كالكفالة العادية.

وغالباً تفضّل البنوك التأمين العيني على الشخصي لأنه وغالباً في التأمين الشخصي يكون المدينون أكثر عرضة للإعسار وبالتالي لا يمكن سد عجزهم عن الوفاء بالدين [1].

التأمين الشخصي كصورة من صور الضمانات التي يطلبها البنك لفتح الاعتماد المستندي:

تتمثل التأمينات الشخصية بتقديم كفيل في مقام الضامن لتنفيذ العميل لالتزاماته الناشئة عن عقد الاعتماد، وبهذه الحالة يشترط البنك أن يكون الكفيل متضامناً حتى يستطيع الرجوع ومطالبته عند إخلال العميل بالتزاماته. إلا أن ذلك لا يحول دون قبول البنك لكفيل غير متضامن، وخاصة في حال التعامل مع الجمهور من غير التجار.

كما ويمكن أن تتحقق الكفالة في صورة كفالة بنك آخر للعميل، على اعتبار أن الكفالة المصرفية صورة من صور نشاط البنوك وتتمثل في خدمة تضامنية تقدمها البنوك إلى عملائها.

أما إذا كان العميل من شركات المساهمة العامة فعادةً ما يطلب البنك كفالة رئيس مجلس الإدارة أو كفالة أحد أعضاء المجلس. وإذا كان العميل بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة، الغالب حينها أن يطلب البنك أن يكون مديرها هو الضامن لتعهداتها وذلك بصفته كفيل متضامن.

إلا أن مسألة الكفالة في هذه الأحوال ترجع إلى ما ينص عليه نظام الشركة، فربما يكون محظوراً على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو رئيسه أو مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة كفالة

[1] عوض ، نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص 30 - 275.

أي التزام بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة يمتد الحظر إلى الديون التي تشغل ذمة الشركة كشخص معنوي [1].

جاء في المادة رقم 119 / 2 من قانون التجارة الأردني: (وإذا وقع نقص هام في الضمانات العينية أو الشخصية التي قدمها المعتمد له، حُقَ لفاتح الاعتماد أن يطلب ضمانة إضافية أو تخفيض مبلغ الاعتماد أو إغلاقه حسب مقتضى الحال). أي يجوز للمصرف أن يطلب من العميل في حال نقص شيء من الضمانات التي قدمها أن يقدم تأميناً تكميلياً، أو تخفيض مبلغ الاعتماد بما يتناسب مع التأمين الناشئ عن نقصه، وفي حال رفض العميل ذلك يجوز للمصرف إغلاق الاعتماد.

وترى الدراسة أن الضمانات التي يشترطها البنك على عميله فيها شيء من الإرهاق ولا تتناسب ومرونة العمليات التجارية التي عادةً ما تتسم بالسرعة، بالرغم من عدم الاستهانة بحق المصارف في ضمان حقوقها لكن حبذا لو راعت إمكانية الاكتفاء بالطريق المتاح والأسهل للعميل.

[1] دويدار ، هاني ، مرجع سابق ، ص : 398- 399 .

الفصل الثالث
التزامات الآمر في الاعتماد المستندي

تصنّف العقود وفق ما ترتبه من التزامات لأطرافها إزاء بعضهم البعض. فيمكن أن تصنّف العقود تارةً بالعقود الملزمة لجانب واحد؛ إذا ما خلقت التزاماً بذمة أحد أطراف العقد بمجرد إبرامه. ويمكن أن تصنّف تارةً أخرى بالعقود الملزمة للجانبين في حال أنشأت التزامات متبادلة بمجرد انعقادها؛ ويطلق على هذا النوع من العقود أيضاً (العقد التبادلي) [1].

وبمراجعة ما سبق التقديم إليه في بحث الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد، نلاحظ أن عقد الاعتماد يعد من العقود التبادلية لما يرتبه من التزامات متبادلة بين أطراف عقد الاعتماد فور انعقاده. فبمجرد إبرام عقد الاعتماد بين المشتري (الآمر) والبنك تنشأ جملة من الالتزامات يباشرها الآمر ويعاجله البنك بتنفيذ التزاماته قبالتها. أما بالنسبة للمشتري (الآمر) والمستفيد (البائع) فإن العقد الذي يلزمهما تجاه بعضهما هو عقد البيع المبرم بينهما والذي على أساسه تم إبرام عقد فتح الاعتماد، ويعد عقد البيع من العقود التبادلية مع التأكيد على استقلاله عن عقد الاعتماد وغيره من العقود.

ونظراً لما يحوزه الآمر من مكانة قد تبدو للوهلة الأولى بسيطة في عملية الاعتماد، إلا أنها في الحقيقة مكانة ذات أهمية كبيرة يمكن وصفها بالشعلة التي تغذي فتيل الاعتماد وتجعله محققاً ومنتجاً لآثاره. قامت الباحثة بتخصيص هذا الفصل للحديث عن التزامات الآمر في الاعتماد المستندي وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: التزامات الآمر بمواجهة المستفيد.

المبحث الثاني: التزامات الآمر بمواجهة البنك فاتح الاعتماد.

المبحث الثالث: التزامات الآمر بمواجهة البنوك الوسيطة.

---

[1] البدهاني ، فراس كريم و علي عبد الحسين ، الياسري ، (2017) ، **دور قانون الإرادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي** ، دراسة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية ، ص : 384 .

المبحث الأول
التزامات الآمر بمواجهة المستفيد

في العلاقة الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي يختار الآمر البنك ليحقق للمستفيد أقصى درجات الضمان فضلاً عن أنه وسيلة للوفاء بالثمن. وهذا الاختيار مرهون كتوابعه من التزامات بما تم الاتفاق عليه مسبقاً بين الآمر والمستفيد بوصفهما بائعاً ومشترياً في عقد البيع المبرم بينهما. علماً أن أساس المسؤولية التي يتحملها المشتري (الآمر) قِبَل المستفيد (البائع) وإن لم تحدد حرفياً في عقد البيع، فإن الفقه وشُرّاحَهُ قد أجزلوا لها البيان المعقول الذي يمكن معه تأطير هذه الالتزامات واستطلاع طبيعتها وفق تصنيفها بالشكل التالي:

المطلب الأول: التزام الآمر بفتح الاعتماد.

المطلب الثاني: التزام الآمر بتدبير الاعتماد.

المطلب الأول
التزام الآمر بفتح الاعتماد

يرجع سبب نشوء هذا الالتزام إلى العلاقة التعاقدية التي جمعت البائع والمشتري، بعد أن عزما على إبرام عقد بيع دولي لا محل لثقة أحدهما بالآخر فيه. الفيصل في علاقتهما طرف ذو سمعة تجارية مضمونة وذو ملاءة مالية لا تشوبها شائبة. وعليه جرت العادات التجارية أن يكون هذا الطرف هو البنك الذي يمكن أن تعززه بنوك أخرى وتضفي أماناً أكبر تظلل به عملية البيع. فإذا ما زالت العوائق بين المشتري والبائع وتأكد كل منهما أن ما يُقدِم عليه يصب في مصلحته دون إضرار؛ تم إبرام عقد البيع وتحمّل كل فريق ما يترتب على هذا العقد من التزامات بوصفه عقداً ملزماً للجانبين كما أشرنا سابقاً.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: (أولاً: المدعية والمدعى عليها من التجار. ثانياً: قامت المدعية بالتعاقد مع المدعى عليها لغايات تصنيع وتوريد ثلاث محطات كهربائية (محطات فرعية متنقلة 3 * 16 أم في أيه 11.5/33 كيه في) حسب المواصفات الهندسية المتفق عليها بين المدعية والمدعى عليها وبموجب العرض المقدم والموقع من قبل المنذر إليها وبمبلغ إجمالي مقداره ثلاثة ملايين وثلاثمئة وخمسون ألف دولار أمريكي. رابعاً: قامت المدعية بالوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها وقامت بفتح الاعتماد المستندي تاريخ 2014/8/6 وبمبلغ إجمالي مقداره ثلاثة ملايين وثلاثمئة وخمسون ألف دولار أمريكي كما وقامت المدعى عليها بقبض مبلغ العربون بموجب السويفت البنكي بتاريخ 2014/9/2 وبمبلغ (502500) دولار أمريكي) [1].

إذن فالتزام الآمر بفتح الاعتماد منشؤه عقد البيع، ويكون اتفاق البائع مع المشتري بفتح هذا الاعتماد لدى البنك وسيلة مختارة لتسوية ثمن المبيع من قِبل المشتري في الوقت الذي يلتزم فيه البائع بالتسليم [2].

والقول بأن التزام الآمر بفتح الاعتماد منشؤه عقد البيع الدولي لا يعني استحالة عدم الاشارة إليه في عقد البيع، فقد ينشأ التزام دون النص عليه مع أن ذلك نادر الحدوث. على أنه يجب أن تنصرف إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى تسوية الدين بالاعتماد، فلا يكفي اعتبار ما تفاوض عليه البائع والمشتري قبل إبرام العقد وتمام التراضي بينهما، بل عليهما أن يسمّيا فتح الاعتماد صراحة أو ضمنا على اعتباره أساس لقيام شرط جوهري في عقد البيع [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2076 / 2019 ، تاريخ 16/ 5 / 2019 ، موقع قرارك .

[2] البدهاني ، الياسري ، مرجع سابق، ص : 401 - 402 .

[3] يمكن أن يكون الاتفاق على فتح الاعتماد شرطً لإبرام عقد البيع ، و يمكن أن يكون شرطاً لتنفيذه .

كما يشترط أن يحدِدا بنود التزاماتهما وكل ما من شأنه تنفيذ تعهد البنك بتقديم الضمان للمستفيد، وبيان كيفية تقديم هذا الضمان سواءً بواسطة الدفع نقداً أو خصم كمبيالة أو قبولها. ثم متى ما فُتح الاعتماد كان مستقلاً عن عقد البيع استقلالاً تاماً حتى لو لم يكن مطابقاً لما ورد فيه [1].

المطلب الثاني
التزام الآمر بتدبير الاعتماد

لا يكفي أن يتوجه الآمر إلى البنك طالباً منه فتح اعتماد لصالح المستفيد حتى يتم الأمر وتنتهي مهمته عند هذا الحد، بل إن طلب فتح الاعتماد يلزمه تدبير الآمر لتنفيذ مضمون هذا الالتزام بشكل يوائم اتفاقه مع البائع [2].

والتدبير من مصدر دبَّرَ: أي احتاطَ واستَعدّ. ويقال اتخذ المدير تدابير صارمة: أي اتخذ إجراءات و/ أو ترتيبات و / أو قوانين إجرائية وتأتي بمعنى اتخذ تدابير احتياطية. وقيل: التدبير حُسْنُ القيام والصنع والترتيب [3]. وجاء في حكمةٍ نُقلت عن كتاب لباب الآداب: مَنْ أبرم الأمرَ بلا تدبيرٍ ... صَيّرهُ الدّهرُ إلى تَدْميرٍ[4].

عطفاً على ما تقدم نجد أن تدبير الآمر للاعتماد يعني: تمام استعداده لعقد اتفاق مع البنك يضمن فيه للبائع حقه. ويتمثل هذا التدبير بحسن تخطيط الآمر في اختياره للبنك الذي سيفتح لديه الاعتماد، ومتى يجب عليه فتحه ليصبح المستفيد منه مستفيداً بالمعنى الصحيح للكلمة؟ وما هو نوع العملة التي يفترض فتح الاعتماد بها؟

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 59-60.

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 62.

[3] معجم المعاني الجامع ، (2010) .

[4] كعباش ، فارس ، (2018) ، **عنوان البيان و بستان الأذهان** ، عمّان : دار الخليج ، ص : 165 .

فالتزام الآمر هذا يقتضيه التزامه الأول بفتح الاعتماد، فيعتبر مسؤولاً عن رسم طريق البنك – بعد اختياره – بما يزوده به من معلومات تمكنه من فتح الاعتماد كما اتفق عليه مع البائع، وبما يمليه عليه من أوامر في مرحلة لاحقة.

هناك نواحٍ عدة تحكم التزام الآمر بتدبير الاعتماد يمكن تعدادها بالشكل التالي:

أولاً: التزام الآمر باختيار البنك فاتح الاعتماد.

ثانياً: التزام الآمر بفتح الاعتماد وتحديد مدة صلاحيته.

ثالثاً: التزام الآمر باختيار العملة التي يفتح بها الاعتماد.

أولاً: التزام الآمر باختيار البنك فاتح الاعتماد

يتفق البائع والمشتري على أن يقوم المشتري بفتح اعتماد لدى البنك ترتيباً لكون الاعتماد المستندي هو وسيلة الوفاء المتفق عليها بينهما. ويرجع أساس اختيار البنك الذي سيلعب دور الضامن أمام المستفيد إلى عقد البيع الأصلي [1]، فالراجح أن يتم الاتفاق على تسمية بنك بعينه ليقوم بهذه المهمة. فإذا ما تم تعيين البنك مسبقاً أصبح هذا التعيين ملزماً ولا يملك المشتري (الآمر) حق اختيار بنك خلاف الذي تم تعيينه، ويعدّ بهذه الحالة مخلاً بالتزامه أمام البائع (المستفيد).

علةُ هذا التحديد وإن كانت بنظر البعض لا تتمتع بقوة إلزام كبيرة، إلا أن بعض الفقه رجّح ضرورة التقيد بها واعتبر ذلك من مبدأ احترام تعهد المشتري للبائع قبول البنك المشترط.

---

[1] المطيري ، نواف فهد سعد ، (2016) ، **مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي** ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص: 46 .

إن الغاية من إنشاء الاعتماد هو تحقيق الأمان واكساء الضمان على العملية التجارية، ودرءاً لأي شكوى أو تشكيك من قبل البائع تجاه المشتري، فلو أن الآمر قام باختيار مَصرف يراه أفضل من البنك المشروط بينه وبين المستفيد، وتوفر في هذا البنك الشروط المناسبة ليكون البنك المنشود لما يمتاز به من سمعة تجارية طيبة وملاءة مالية متينة؛ يظلّ وهذا الحال غير مبرر له لتجاوز اتفاقه مع البائع (المستفيد). لأن هذا الأمر له اعتبارات أخرى بنظر البائع؛ منها أنه دأبَ على التعامل مع البنك المشروط وخَبِر استعداده وطرق تمويله وتعاونه مع البنوك الأخرى إذا لزم الأمر. لهذا فإن مسألة اتفاق البائع والمشتري على اختيار البنك فاتح الاعتماد تتعدى مسألة الضمان إلى ضرورة الاحترام [1].

ولكن ماذا لو لم يحدد في عقد البيع من هو البنك فاتح الاعتماد؟

يكون عندها للمشتري أن يختار البنك مراعياً في اختياره أن يكون البنك حسن السمعة وموجوداً في بلده، أو بلد البائع، أو حتى في نقطة تجارية عالمية. على أن يكون تنفيذ الاعتماد في هذا البنك ممكناً [2]. ويسري على اختيار البنك الفاتح للاعتماد اختيار البنك المؤيد؛ فلو اشترط البيع أن يؤيّد الاعتماد من بنك آخر ولم يعيّن البنك المعزز يترك الخيار للمشتري (الآمر) على أن يكون البنك الذي يختاره موجوداً في بلد البائع (المستفيد) كي يحقق التأييد الغاية منه [3].

وترى الباحثة أن احترام الآمر لاتفاقه مع المستفيد في مسألة أولية كاختياره للبنك فاتح الاعتماد؛ من شأنه تعزيز الثقة فيما هو أبعد وأكبر منها.

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 66.

[2] هذا في حال لم يحدد في عقد البيع مكان تنفيذ الاعتماد .

[3] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 67.

ثانياً: التزام الآمر بفتح الاعتماد وتحديد مدة صلاحيته

يعتبر فتح الاعتماد لدى البنك مؤشراً لدخول عقد البيع حيز التنفيذ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت لها بأن كشف الحساب المبرز ضمن قائمة بينات المميز ضدها والمقدم بشكل يخالف قانون البينات دليل على فتح اعتماد مستندي والذي يعتبر فتحه ضرورياً لبدء سريان العقد بين الطرفين على الرغم من عدم إبراز هذا الكشف من خلال منظمه وعدم وجود توقيع عليه وعدم وجود أية عبارة تفيد بوجود اعتماد مستندي لمصلحة المميزة) [1].

لذا لابد أن يترجم المشتري اتفاقه مع البنك على فتح الاعتماد لصالح البائع على أرض الواقع؛ وتطبيقه أن يصل للبائع ما يخطره فعلاً بأن المشتري قد بادر بفتح الاعتماد. فالاتفاق الذي يجري بين الآمر والبنك يظلّ بينهما لا علم للمستفيد به، ولا حق له طالما لم يخطره أحد. فإذا ما وصله ترجمانه مُمَثلاً بخطاب الاعتماد عندها يمكن للبائع المباشرة بتنفيذ التزاماته [2].

ثم يقع على الآمر أن يراعي الوقت المناسب لفتح الاعتماد ولا يترك البائع منتظراً تحت رحمة تأخره. وفي هذا مصلحة للمشتري أيضاً، لأن البائع بحاجة لإعداد المستندات المطلوبة والتي تمثل بضاعة يستلزم تجهيزها واعدادها للشحن وهذا كله لا يحصل إلا باطمئنانه بأن حقه في الاعتماد نشأ وأصبح منتجاً لآثاره [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3126 / 2016 ، تاريخ 15/ 3 / 2017 ، موقع قرارك .

[2] طه ، البارودي ، مرجع سابق ، ص: 660.

[3] و قد يرد نص في عقد البيع مفاده أن الاعتماد يفتح إذا أخطر البائع المشتري أنه مستعد للتسليم ، و يعد هذا من الشروط النادرة و الغير عملية .

وحول تحديد الوقت المناسب نجد أنفسنا أمام حالات بحاجة لبيان:

- أن يرد في عقد البيع نص على تحديد تاريخ معين أو أقصى يفتتح خلاله الاعتماد، أو أن تحدد المدة من تاريخ معين خلال مدة معينة، فيسهل مع هذا التحديد مباشرة الالتزام دون تلكُؤ. ومثال ذلك ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1379 / 2011: (بموجب اتفاقية التسديد المؤرخة في 96/4/24 ترتب لمنشأة الفرات العامة (الطرف الأول في تلك الاتفاقية) مبلغ (33250) دولاراً في ذمة المدعى عليها (الطرف الثاني في الاتفاقية). وأنه بموجب تلك الاتفاقية ذاتها قامت منشأة الفرات العامة بتحويل حقها بالمبلغ المذكور إلى المدعي (الطرف الثالث في الاتفاقية) مقابل تزويد المدعى عليه فاتورة أولية بتوريد حبيبات بولسترين، وبعد تسليم هذه الفاتورة يلتزم المدعى عليه بفتح اعتماد مستندي بتاريخ 96/5/15 لصالح المدعي لتمكينه من توريد المادة المذكورة في الاتفاقية. لم يعمل المدعى عليه على فتح الاعتماد المستندي المذكور رغم إنذاره عدلياً بتاريخ 96/7/16. ونتيجة لذلك لحقت به أضرار مادية ومعنوية. مما حدا به إقامة الدعوى بطلباته المشار إليها)[1].

- أن يتم تحديد المدة في العقد بشكل مبهم يصعب معه فهم المقصود؛ كأن يرد التحديد بعبارة (في أقرب وقت ممكن) أو (حالاً). وحل هذه النقطة يحصل بتقصي الظروف وقت الاتفاق ومحاولة كشف القصد استناداً لما سبق التعامل فيه، إضافة للعادات التجارية، وقرب أو بعد

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1379 / 2011 ، تاريخ 20 / 10 / 2011 ، موقع قرارك .

ميعاد تسليم البضاعة، فالفرق يغدو شاسعاً إذا ما قيل على أن يفتح الاعتماد حالاً وكان التسليم بعد أسابيع قليلة وإذا كان بعد عدة أشهر [1].

- ألا يرد بالبيع أصلاً تحديد للوقت بأي شكل كان (صراحةً أو ضمناً)، يجب مع هذه الحالة أن يحدد ميعاد فتح الاعتماد بشكل متناسب مع الغرض المقصود منه.

يقول الشرّاح بهذا الصدد أن على المشتري أن يفتح الاعتماد ليكون تحت تصرف البائع في فترة معقولة قبل أول يوم يمكنه أن يشحن البضاعة فيه. وقد قدّر القضاء المعقولية بموازنتها مع المدة التي قد يحتاجها كل من البائع للبدء بإجراءات الشحن والمشتري في تدبيره للاعتماد. وبنظر القضاء الإنجليزي: " لا يحق للمشتري تأخير فتح الاعتماد إلى أول يوم ممكن للشحن بل عليه أن يفتحه قبل ذلك بفترة معقولة يكون آخرها أول يوم ممكن للشحن ... لأن القول بغير ذلك يلقي اضطراباً في مركز الطرفين " [2].

هذا ويقع على الآمر إضافة لفتح الاعتماد في الوقت المناسب، تحديد مدة صلاحية الاعتماد أيضاً. فإذا لم ينص عقد البيع على تحديد المدة التي يظلّ فيها الاعتماد مفتوحاً لصالح البائع، ينتقل هذا الالتزام ليصبح واجباً على البنك، فيراعي الأخير المنطق ويبقي على الاعتماد مفتوحاً وصالحاً للإفادة منه طالما لم تنقضِ مدته ومازال بإمكان البائع أن يسّلم المستندات المطلوبة منه [3]. ويجب

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 63.

[2] نقلاً عن توثيق الدكتور علي جمال الدين عوض / تشـــورلي ، (1977) ، **القضـــايا الرائدة في قانون البنوك** ، لندن ، ص:219 .

[3] المرجع السابق ، ص: 62-65.

التنويه إلى الفرق بين مدة صلاحية الاعتماد ومدة تنفيذ الاعتماد؛ فلا يجوز تقديم المستندات بعد الحالة الأولى وفي الثانية تكون المدة قابلة للإطالة [1] .

لما تقدّم فإن تحديد مدة فتح الاعتماد وصلاحيته يعتبر حقاً لا يتصور نزول البائع (المستفيد) عنه، كما يعتبر التزاماً على المشتري (الآمر) وفقاً لما تم بيانه.

ثالثاً: التزام الآمر باختيار العملة التي يفتح بها الاعتماد

سبق وأشرنا أن الآمر بتدبيره للاعتماد يجعل نصب عينيه أولاً عقد البيع مراعياً ما ورد فيه، فإذا ما خلت ناحية من اتفاق، ينعقد له التصرف حينها طالما كان هذا التصرف يقع ضمن دائرة التزاماته. كذلك الحال في التزام الآمر باختيار العملة التي يفتح بها الاعتماد، فإذا ورد بيان هذه العملة في البيع يجب عليه احترام ذلك والتزامه. والتذرع بما يطرأ على النقد من اختلاف الرقابة أو اختلالها وما إلى ذلك من ظروف غير متوقعة، لا يرقى لأن يكون سبباً لفتح الاعتماد بعملة مخالفة لما تم الاتفاق عليه.

أما إذا لم يجرِ الاتفاق على عملة معينة، يتم الرجوع إلى العملة المحددة لثمن البيع لتكون هي ذاتها العملة التي يفتح بها الاعتماد، فإذا فُتح الاعتماد بعملة خلافها كان للبائع حينها حق رفض الاعتماد.

هنا يقوم دور المحكمة باستخلاص الموافقة الضمنية إذا لاحظت أن البائع استمر بتنفيذ عقد البيع دون اعتراض على فتح الاعتماد بعملة مخالفة [2]. وقد تقضي المحكمة بعدم الموافقة وفق ما

---

[1] المرجع السابق ، ص: 98.

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 66-65.

تقتضيه الحالة المعروضة أمامها، يظهر ذلك في قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: (إن سكوت الشركة عند قيام وزارة الصحة بفتح الاعتماد بالعملة الاسترلينية – بالرغم من اشتراط الشركة في عرضها فتح الاعتماد بالدولار الأمريكي – لا يعتبر تفويضاً منها للوزارة بفتح الاعتماد بالعملة الاسترلينية، إذ لا ينسب إلى ساكت قول) [1].

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 152 / 1975 (هيئة خماسية) ، تاريخ 30 / 7 / 1975 مجلة نقابة المحامين لعام 1976 ، ص: 173 .

المبحث الثاني
التزامات الآمر بمواجهة البنك فاتح الاعتماد

تقدمنا في بيان طبيعة العلاقة القانونية التي تجمع الآمر بالبنك وعرفنا من خلالها أن اتفاق الاعتماد المستندي يبرم بمناسبة عقد البيع، حيث يطلب العميل (مصدر الأمر) من البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد لصالح المستفيد. هذا الاتفاق مبني على جملة التزامات تُعد –من قبيل التنظيم –أسساً لقيام العقد وإنتاج آثاره.

اتجه أغلب الفقه إلى القول بوجود التزامين رئيسيين على عاتق الآمر، أولهما: الالتزام بدفع العمولة والمصروفات، وثانيهما: الالتزام برد مبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد في حدود قيمة الاعتماد.

ولكن الباحث في التزامات الآمر بشيء من العناية، يجد بعضاً من الشرّاح اتجه إلى تقسيم التزامات الآمر قِبل البنك بشكل أوفى، وهو ما يحقق الغاية من هذا البحث الذي يضع الآمر تحت مجهر الباحث ليغطي ما أمكن من معلومات حوله. استناداً لذلك فإن التزامات العميل (الآمر) إزاء البنك فاتح الاعتماد يمكن تقسيمها وفق زمان أدائها على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات الآمر بمواجهة البنك قَبل فتح الاعتماد.

المطلب الثاني: التزامات الآمر بمواجهة البنك بعد فتح الاعتماد.

المطلب الأول
التزامات الآمر بمواجهة البنك قَبل فتح الاعتماد

هذا الشق من الالتزامات يعبّر عن جديّة المشتري في طلب فتح الاعتماد، وانعقاد عزمه على ترجمة اتفاقه مع البائع في عقد البيع على أن يتم وفاء الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك. ويتطلب فتح الاعتماد لدى البنك أن يؤدي إليه المشتري (الآمر) عدة التزامات تكون بمثابة الضوء الأخضر لمباشرة فتح الاعتماد ودخوله حيز التنفيذ وترتيب آثاره قِبل البائع (المستفيد)، تتمثل هذه الالتزامات بما يلي:

أولاً: الالتزام بتقديم الضمان الذي يطلبه البنك.

ثانياً: تقديم المعلومات المتعلقة بالاعتماد.

ثالثاً: دفع العمولة المتفق عليها للبنك.

أولاً: الالتزام بتقديم الضمان الذي يطلبه البنك

يفتح البنك الاعتماد المستندي على أساس ثقته بعميله طالب فتح الاعتماد وما يقدّره فيه من اعتبارات حسن السمعة والملاءة اللازمة لتغطية قيمة الاعتماد ونفقاته، هذا كله منوط بقوة تحري البنك حول جديّة ومقدرة عميله المالية [1].

ويقصد بالضمان: الكفالَةُ والالتِزَام [2]. والتزام الآمر بتقديم الضمان الذي يطلبه البنك عند فتح الاعتماد يعني: أن يقوم بتقديم غطاء نقدي لمبلغ الاعتماد كاملاً أو لجزء منه. ويكون هذا الغطاء

---

[1] اللوزي ، عبد الله محمد ، مرجع سابق ، ص: 48 .

[2] معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق .

بمثابة الكفالة أمام البنك تبيّن جدية الآمر، وغالباً ما تكون محدودة بطلب البنك لها؛ فإذا ما طلبها وجب على العميل (الآمر) دفع قيمة الغطاء عند فتح الاعتماد. ويعمل البنك على الوفاء للمستفيد بحقه من هذا الغطاء واستحصال مستحقاته منه، ويملك أيضاً مطالبة الآمر بما قد يزيد على ذلك من مصروفات [1].

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1802 / 2014: (أولاً: المدعي مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بنك تجاري عامل في جمهورية العراق، وبتاريخ 2007/11/18 قام المدعي بطلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لصالح عميله (شركة المنعة للتجارة) من خلال فاتح الاعتماد (بنك الإسكان للتجارة والتمويل) بمبلغ مقداره (860) ألف دولار أمريكي مقابل تأمينات نقدية مقدمة من المدعي بنسبة 100% من قيمة الاعتماد المستندي المذكور) [2]. فالتأمين هذا يمثل الغطاء النقدي الذي يسفر عن وجه الجدية في طلب فتح الاعتماد.

ثانياً: تقديم المعلومات المتعلقة بالاعتماد

سبق وأن أشرنا إلى أن الآمر يذلل للبنك سبيل فتح الاعتماد بتقديمه معلومات كافية لتحرّك البنك ومباشرته التزاماته. لذا تبدأ ترجمة اتفاق الآمر مع البنك بملء العميل طلب فتح الاعتماد لدى البنك. وطلب فتح الاعتماد عبارة عن نموذج مطبوع يعمل العميل على ملء الفراغات المعدة للبيانات فيه؛ وعادةً ما تكون النماذج المعدّة فارغة لأن طبيعة البيانات تختلف باختلاف ظروف كل طلب.

---

[1] الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 695 .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1802 / 2014 ، تاريخ 23 / 9 / 2014 ، موقع قرارك.

كما يتضمن النموذج المعلومات الأساسية لفتح عقد الاعتماد والتي تمكن البنك من تنفيذه، إضافة للمعلومات الأساسية التي درج استعمالها في حالات البيع الدولي والتي يفترض بها الوضوح والدقة[1].

و قد جاء إقرار هذه النماذج جلياً في قضية أحد أطرافها بنك الاتحاد حيث قام الأخير باعتبار النموذج المعبأ من قِبل العميل جزءً لا يتجزأ من عقده معه : (وجاء في المادة (18) من هذا العقد ما يلي : تعتبر نصوص النماذج المعمول بها في البنك والموقعة في جميع العمليات التي لها نماذج خاصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وفي حالة التعارض بين أي نص في أي من هذه النماذج وبين أي نص آخر في هذا العقد فإن النص الذي يحقق مصلحة أفضل للبنك هو الواجب تطبيقه وفقاً لخيارات البنك المطلقة ومن هذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر – نماذج الاعتمادات المستندية والكفالات العادية وكفالات تخليص البضائع وخصم الأوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها) [2].

هذا وقد وردت في مرشد الغرفة التجارية الدولية قائمة بالمعلومات التي يصح قياس الطلب المقدم من العميل (الآمر) على أساسها، وهي كالتالي:

1- اسم المستفيد كاملاً وعنوانه بالضبط.

2- مبلغ الاعتماد ونوع عملته.

3- نوع الاعتماد: إن كان قطعياً [3]، أو مؤيداً من جانب البنك المخطر.

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 78-79.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3061 / 2019، تاريخ 27 / 5 / 2019، موقع قرارك.

[3] مع العلم أنه منذ صدور النشرة رقم 600 من القواعد و الأصول الموحدة أصبحت كل الاعتمادات قطعية غير قابلة للإلغاء، و قد أشـارت لهذا المادة 3 من الأصـول والأعراف الموحدة في التفسـيرات: (الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك .

4- كيفية ومكان تنفيذ الاعتماد: إما بالوفاء المباشر، أو الوفاء المؤجل [1].

5- اسم الشخص الذي تسحب عليه الكمبيالة وأجل استحقاقها إن وجد.

6- وصف موجز للبضاعة مع تحديد الكمية وثمن الوحدة -إن أمكن -وشروط البيع.

7- معرفة هل يسمح بتغيير وسيلة النقل.

8- بيان كيفية دفع أجرة النقل: مقدماً أم يجب دفعها عند الوصول.

9- تفاصيل المستندات المطلوبة، وذكر اسم مصدرها أو من يتولى اعدادها، كما يجب ذكر بعض البيانات الخاصة -إن وجدت -والتي تقتضيها طبيعة بعض المستندات.

10- مكان شحن البضاعة ومكان إرسالها أو أخذها في عهدة الناقل إضافة لمكان التفريغ أو التسليم النهائي.

11- مدى إمكانية تجزئة الشحنات.

12- التاريخ الأقصى للشحن والإرسال أو أخذ البضاعة في عهدة الناقل. المدة المحددة لتقديم المستندات بعد تاريخ إصدار مستندات النقل.

13- التاريخ والمكان المحددان لبدء سريان الاعتماد.

14- بيان قابلية الاعتماد للانتقال صراحةً من قبل الآمر.

15- التصريح بوسيلة انتقال الاعتماد: سواءً عن طريق البريد الجوي أو أي طريق من طرق الإرسال عن بعد [2].

---

[1] انظر الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007)، غرفة التجارة الدولية، رقم (600)، المادة رقم 7

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 67 - 68.

تأسيساً على ما تقدّم: إذا وجد البنك أن المعلومات التي قدمها الآمر مطابقة للأصول وكافية لمباشرة الالتزام، أعلن قبوله طلب العميل وانعقد بينهما عقد فتح الاعتماد المستندي ورتّب آثاره على كافة أطرافه.

ثالثاً: دفع العمولة المتفق عليها للبنك

يعتبر دفع العمولة حق للبنك يؤديه إليه الآمر مقابل قيامه بفتح الاعتماد وفق شروطه [1]. وتعرّف العُمُولَةُ: بأنها المبلغ الذي يأْخذه السِّمسار أَو المَصْرِف أَجرًا له على قيامه بمعاملةٍ ما [2]. فاقتضاء البنك أجراً من العميل (الآمر) لقاء فتح الاعتماد يسمى في العرف المصرفي عمولة.

وعلى ذلك يلتزم الآمر بدفع عمولة معينة يحدد مقدارها وفق أسعار العمولات المصرفية. وتعدّ هذه العمولة مقابلاً للمبلغ الذي قام البنك باحتجازه في خزينته لتنفيذ وعده بالدفع للمستفيد، إذا قام الأخير بتقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد. وقيل أن حساب عمولة البنك يتم غالباً بنسبة معينة من مبلغ الاعتماد كأن تحدد بـ (1%) من قيمة الاعتماد على سبيل المثال [3].

و في هذا قضت محكمة التمييز الأردنية : (وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن الشركة المدعية تقاضت عمولات عن فتح اعتمادات مستندية للغير وأداء هذه الخدمة في السنة المالية 2013 بنسبة 5% وهي نسبة قدرها المدقق وصدر قرار التدقيق بالموافقة عليها من الشركة المدعية وان نسبة 5% عمولات لقاء بدل خدمة منح الاعتمادات المستندية للغير لم ترد ضمن حسابات الشركة المدعية ولم تصرح عنها في حساباتها وإقراراتها وإنما صدر القرار بها بناء على تقدير هذه النسبة من المقدر

---

[1] التلاحمة ، خالد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 313.

[2] معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

[3] ياملكي ، الشماع ، مرجع سابق ، ص : 406.

وموافقة مؤديها وهي الشركة المدعية ما يعني أن نشاط المدعية في السنة 2015 تنطبق عليه الأسس ذاتها المقر بها من قبل المدعية وهي تقاضي عمولات لقاء فتح اعتمادات مستندية لصالح الغير) [1].

كما ويقتضي التزام الآمر بدفع العمولة المتفق عليها، استحقاق هذه العمولة بصفة نهائية للبنك بمجرد القيام بفتح الاعتماد. على السواء إذا تم استخدام هذا الاعتماد أم لا [2] وبذلك يكون للبنك أن يقبض عمولته حتى قبل إخطار المستفيد بفتح الاعتماد [3].

ولقد أكدت هذا القول محكمة التمييز الأردنية في قرارها الصادر بتاريخ 25 / 11 / 2013 والذي جاء فيه: (فإنه وبمجرد فتح الاعتماد المستندي من قبل البنك (المدعى عليه) فإن البنك يستحق العمولة، أما الادعاء بأن نسبة العمولة مبالغ فيها فإن المدعية لم تثبت أن مقدار العمولة أقل من ذلك كما أنه ليس هناك أي تعليمات من البنك المركزي بتحديد سقف للعمولة في مثل هذه الحالات مما يستوجب رد هذين السببين) [4].

علماً أن البنك قد لا يستحق عمولته في حال امتناعه عن تنفيذ الاعتماد دون مسوّغ. فلا يملك أن يطالب العميل (الآمر) بما لا يستحق، بل يصبح في وسع الآمر مطالبته بالتعويض إذا اقتضى الأمر ذلك. أما إن كان الامتناع بسبب عائد للآمر أو المستفيد فتستحق العمولة ولو لم ينفذ الاعتماد[5].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4682 / 2018 ، تاريخ 16 / 7 / 2018 ، موقع قرارك .

[2] طه ، البارودي ، مرجع سابق ، ص : 661.

[3] ما لم يكن عدم التنفيذ مردّه خطأ المصرف عندها ينقضي التزام الآمر بدفع العمولة .

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3247 / 2013 ، تاريخ 25 / 11 / 2013 ، موقع قرارك.

[5] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص : 430 .

المطلب الثاني
التزامات الآمر بمواجهة البنك بعد فتح الاعتماد

عقب وفاء المشتري بالتزاماته الأولية الضرورية لفتح الاعتماد؛ يُتِمُ اتفاقه مع البنك بصورة عقد اعتماد ينهض البنك بالتزاماته الناشئة عنه وتترتب بموجبه فئة التزامات جديدة على المشتري الذي صار (آمراً).

ترتبط هذه الالتزامات بكافة مراحل تنفيذ العقد، فمنها ما يلازم الفترة التي يتاح فيها الاعتماد من الإبقاء على الأوامر دون تعديل أو إلغاء ومنها ما يأتي بعد أن تَرِد المستندات من البنك –الذي استلمها من المستفيد وطابقها –للتأكد منها، وأخيراً مراعاة جهد البنك المبذول بتعويضه عن كافة مصاريف الاعتماد. وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولاً: التزام الآمر بالإبقاء على أوامره دون إلغاء أو تعديل.

ثانياً: تسلّم المستندات من البنك ودفع قيمتها.

ثالثاً: تعويض البنك عن مصاريف تنفيذ الاعتماد.

أولاً: التزام الآمر بالإبقاء على أوامره دون إلغاء أو تعديل

حين يوافق البنك على إبرام عقد اعتماد مع الآمر فإنه يصبح مسؤولاً أمام المستفيد عن تسوية ثمن البضاعة. هذا الالتزام لا يمكن للبنك أن يرجع عنه وبالضرورة فإن الآمر أيضاً يجب عليه ألا يرجع عن أوامره التي يبني المصرف التزامه على أساسها [1].

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 122.

فأساس التزام الآمر هو الإبقاء على التعليمات التي طلب بموجبها فتح الاعتماد من البنك، فيمتنع عليه الرجوع أو إجراء أي تعديل على بنود فتح الاعتماد قبل انتهاء المدة التي تم تحديدها للاعتماد والتي تمكّن المستفيد من استعمال حقه فيه. وتتبلور علة هذا المنع في كون السماح بالإلغاء أو التعديل يرقى لأن يهدد التجارة الدولية ويعطل دور البنك في بناء الثقة التي يفترض أن تسود بين التجار والمشترين. فلا يحق للآمر العدول عن أوامره حتى لو قامت له مصلحة جدية بذلك؛ كأن يكتشف سوء نية البائع (المستفيد) وعدم التزامه شروط عقد البيع بينهما. وفي هذا التوجه تشديد على الآمر سيما إذا ظهر سوء نية البائع جليّاً فيكون الأمر حينها مستغرباً!

وقد استثنت المادة العاشرة / أ من الأصول والأعراف الموحدة حالة انصراف إرادة الأطراف جميعاً إلى التعديل والإلغاء[1] ، كما تجلّت هذه المادة في قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه: (بتاريخ 2012/4/10 طلبت المدعى عليها الأولى من المدعية تعديل البند الثامن من الاعتماد المستندي الذي جرى فتحه لصالح المدعى عليها الثانية حسبما تم الاتفاق عليه وذلك لغايات إصدار الشهادات من بلد المنشأ وقد وافقت المدعية على طلب تعديل البند الثامن وفق طلب المدعى عليها الأولى) [2].

يرى الفقه: أن مبدأ المنع من التعديل أو الإلغاء وإن بدا صارماً بعض الشيء إلا أن في ثناياه غاية أكبر تتمثل بضرورة حماية الثقة الدولية. ويطبّق هذا المبدأ من بداية الوقت الذي يصبح فيه تعهد البنك قائماً لا رجعة فيه أمام المستفيد [3]. وتطبيقاً لذلك جاء في أحد الأحكام أن نزول قوات

---

[1] جاء في المادة العاشرة / أ : (فيما عدا ما تم ذكره في المادة 38 ، لا يعدّل أو يلغى الاعتماد دون اتفاق المصرف مصدّر الاعتماد و المصرف المعزز ، إن وجد ، و المستفيد) .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2208 / 2019 ، تاريخ 25 / 4 / 2019 ، موقع قرارك .

[3] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص : 429 .

الحلفاء في نوفمبر 1942 بشاطئ إفريقيا الشمالية لا يبرر رجوع مشترٍ من مرسيليا في أوامره، بالرغم من أن هذا الحدث كان يهدد تنفيذ عقد البيع[1].

فلا غَروَ إن نظرنا بعين الفقه وقدّمنا المصلحة الأكبر على المصالح الشخصية. وبرأي الدراسة فإن في هذا المبدأ من الصرامة ما يضمن جودة العمل، فلو كانت إمكانية التعديل والإلغاء متاحة على مصراعيها لتقاعس الآمر عن مراجعة طلبه وتجويده ولكثرت الأخطاء وتوالت المشاكل كنتيجة حتمية لها.

ثانياً: تسلّم المستندات من البنك ودفع قيمتها

من مقتضيات عقد الاعتماد أن يقوم البنك الفاتح بتلقي المستندات الواردة من المستفيد ومطابقتها مع البيانات الوارد في خطاب الاعتماد، فإذا ما تأكد من سلامتها –أي مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد –وجب على البنك الانتقال إلى الدور الثاني من التزامه وهو: تسليم المستندات للآمر بأسرع ما يمكن ليقوم بدفع قيمة الاعتماد الذي فتحه لقاء ضمان وصول هذه المستندات، والتي تمثل وصول البضاعة سليمة في وقتها المتفق عليه. فالتزام الآمر بوفاء قيمة الاعتماد يعد جوهر الالتزامات وختام الالتزامات بعد أداء جميع المصروفات ويمثل الحد الذي تنتهي عملية الاعتماد عنده[2].

فعلى العميل (الآمر) أن يلتزم برد مبلغ الاعتماد الذي تقاضاه (المستفيد) وفق الحدود المبينة في عقد الاعتماد، وقيل بلزوم تأخير تنفيذ هذا الالتزام لحين تحقق استفادة البائع من الاعتماد فعلاً؛

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، المرجع السابق ، ص: 123 .

[2] دويدار، هاني، مرجع سابق ، ص: 444 .

لأن ذلك من دواعي إكساء الطابع الائتماني على عملية الاعتماد [1]. كما ويشترط أن يردّ الآمر قيمة الاعتماد بنفس العملة التي فتح بها الاعتماد أو بالعملة التي سدد بها المصرف تبعاً للاتفاق.

بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: (حيث أن التزام المشتري في الاعتماد المستندي بدفع قيمة المستندات ينشئ في ذمته دفع قيمتها بنفس العملة الأجنبية التي دفع بها البنك بموجب الاعتماد، فإنه يترتب على ذلك أن يرد المشتري ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية (الدينار الأردني) طبقاً لأسعار الصرف في بلد الآمر المشتري وقت الرد. ولذلك فإن المشتري هو الذي يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا أدت إلى انخفاض قيمة النقد المحلي بسبب ارتفاع قيمة العملة الأجنبية عند الرد) [2] . وفي حال خلو عقد الاعتماد من بيان موعد السداد، يقع على الآمر تسديد المبلغ عند استلامه للمستندات بعد فحصها والتأكد من أنها مطابقة لتعليماته التي أصدرها للبنك [3].

إن عملية استلام الآمر للمستندات وتأكده من خلوها من أي مخالفات تعني أن وقت الوفاء قد حان. فإذا ما اعترض الآمر مخالفات وسكت عنها اعتبر سكوته هذا موافقة ضمنية على قبول المستندات بما ورد فيها، وبخلاف ذلك يملك الآمر حق الاعتراض ضمن مدة معقولة فإن لم يعترض فاته هذا الحق. أما في حال لم تعترضه مخالفات فيستطيع بواسطة هذه المستندات أن يتوجه للناقل مباشرة لاستلام بضاعته المنقولة جواً أو براً ودون الحاجة لمستند خاص كما في النقل البحري. لذا يحرص البنك على استرداد حقه من الآمر قبل ذلك [4].

---

[1] الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص: 695 .

[2] تمييز حقوق رقم 152 / 1975 (هيئة خماسية) ، تاريخ 30 / 7 / 1975 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لعام 1976 ، ص : 173.

[3] البدهاني ، الياسري ، مرجع سابق ، ص : 401.

[4] القطاونة ، محمد علي إبراهيم ، (2017) ، **القواعد التي تحكم الوفاء بمبلغ الاعتماد المستندي** ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، ص: 71 – 72 .

وترى الدراسة: أنه كلما عاجل الآمر بالسداد للمصرف دلّ ذلك على طيب سمعته وأكّد صحة الثقة التي منحها إياه المصرف وقَبِل على أساسها فتح الاعتماد له.

ثالثاً: تعويض البنك عن مصاريف تنفيذ الاعتماد

يقصد بالمصاريف: مجموع ما ينفقه البنك من أموال تحمّلها نتيجة تنفيذه لعقد الاعتماد. فيلتزم الآمر بسداد جميع ما دفعه البنك من مبالغ سواءً كانت هذه المبالغ قيمة الاعتماد كما أشرنا في الالتزام السابق، أو مجموع النفقات التي استخدمت في عملية التنفيذ [1]. ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

- أجور الحوالات التي يسحبها المستفيد على مبلغ الاعتماد.
- أجور البرقيات والمراسلات البريدية إضافة لرسوم الطوابع.
- الضرائب.
- مصاريف التحويل الخارجي [2].

وتسدد هذه المصروفات بذات الوقت مع مبلغ الاعتماد إذا حان ميعاد ردّه، وقد يتقاضاها المصرف مقدماً مع ما يستحق له من عمولة عند فتح الاعتماد [3]. ورد في قانون التجارة الأردني في المادة 121 / 2: (ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق، ابتداءً من يوم الدفع) [4] . يتعين

[1] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص430.

[2] ياملكي ، الشماع ، مرجع سابق ، ص405.

[3] الفقي ، محمد السيد، مرجع سابق ، ص694.

[4] قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، المادة 121 / 2.

في هذا النص حق للبنك في اقتضاء فوائد قيمة الاعتماد، تبدأ مدة سريانها من تاريخ الوفاء بالكمبيالة المستندية على أن يكون سعر الفائدة وفق ما حدده الطرفان، فإن لم يتفقا تظلّ الفوائد مستحقة للبنك مع إمكانية احتسابها وفق السعر القانوني للفوائد (9 %).

كما ويلتزم الآمر برد النفقات التي واكبت فتح الاعتماد المستندي وعملية تنفيذه، حتى لو لم يتم الاتفاق على أن تسترد هذه النفقات [1]. أكدت ذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 37 / د التي جاء فيها: (سيكون طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية) [2]. فألزمت الآمر بفتح الاعتماد تحمّل مسؤولية أي نفقات يتكبدها المصرف في سبيل تنفيذه للاعتماد.

في نهاية هذا المبحث: نجد العميل (الآمر) يحمل بفتحه للاعتماد جملة التزامات مستمدة من إرادة الطرفين في عقد البيع بالإضافة إلى نصوص الأصول والأعراف الموحدة التي اختار الطرفان الإحالة إليها، وتعتبر هذه الالتزامات أساساً لنجاح العملية المصرفية كلما جاءت مُتسِقة مع أصول تنفيذ هذه الالتزامات بالشكل الذي رعته القوانين والفقه وكما أشارت إليه المصارف في نماذجها المعدة لهذه الغاية.

---

[1] دويدار ، هاني ، مرجع سابق ، ص : 444 – 445 .

[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) ، المادة رقم 37 / د .

المبحث الثالث
التزامات الآمر بمواجهة البنوك الوسيطة

الباحثون في مجال الاعتماد المستندي يسترعي انتباههم أن معظم الفقه والقواعد القانونية تناهض فكرة وجود علاقة بين العميل (الآمر) والبنوك الوسيطة في عملية الاعتماد؛ مُؤدى هذا التوجه أن لا حقيقة لنشوء التزام في ظل انعدام العلاقة. وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض الفقهاء التفكير خارج إطار هذه القاعدة، من خلال تأصيل المركز القانوني للبنوك الوسيطة واستقراء القواعد المنظمة له وصولاً لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط هذه البنوك بأطراف الاعتماد. فأطلقوا بذلك قاعدة جديدة مفادها: احتمال نشوء علاقة بين البنوك الوسيطة والعميل أمر واقع ويرتّب التزامات على أطرافه كأي عقد، على الرغم من أن الحق يظلّ قائماً دون استلزام قيام رابطة عقدية.

تمهيداً لتحقيق الغاية المتوخاة من هذا المبحث لابد للدراسة أن تبين باختصار البنوك الوسيطة التي قد تدخل في عملية الاعتماد، وطبيعة العلاقة القانونية التي تربطها بالعميل (الآمر)؛ لاستخلاص التزامات الآمر في مواجهة هذه البنوك على النحو التالي:

المطلب الأول: البنوك الوسيطة وطبيعة علاقتها بالآمر.

المطلب الثاني: التزامات الآمر إزاء البنوك الوسيطة.

المطلب الأول
البنوك الوسيطة وطبيعة علاقتها بالآمر

بالرغم من إمكانية أن يقوم بعملية الاعتماد بنك واحد، إلا أن غرفة التجارة الدولية في صياغتها للأصول والأعراف الموحدة أقرّت إمكانية دعم بنوك أخرى لعملية الاعتماد بمختلف أشكال ومسميات الدعم. كما درج القطاع المصرفي على أن تدعم البنوك بعضها. ولأن القواعد الصادرة عن المشرّع

غير ملزمة ما لم يتم الاتفاق على تطبيقها فقد اعتادت البنوك إيراد بنود تحيل إلى أحكام الأصول والأعراف الموحدة في نماذجها المعدة لفتح الاعتماد لديها.

لكن مسألة إلزامية هذه القواعد ظلّت شغل الفقهاء الشاغل، فحاولوا الاستعانة بالأحكام القضائية إلى جانب القواعد والأعراف وما استقرّ عليه نهج البنوك في تعاملاتها؛ بحثاً منهم عن القالب القانوني المناسب لصورة الاعتماد الواسعة التي تستدعي تدخّل بنك وسيط بعيداً عن الصورة النمطية للاعتماد البسيط [1].

في المطلبين التاليين ستعرض الدراسة أهم ما توصّل إليه الفقهاء بشأن العلاقة القانونية التي تجمع بين العميل (الآمر) والبنوك الوسيطة، وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: البنوك الوسيطة في عملية الاعتماد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنوك الوسيطة.

الفرع الأول: البنوك الوسيطة في عملية الاعتماد

اقتضت طبيعة التجارة الدولية جرّاء اتساعها وتزايد العرض والطلب، منح التعاملات التجارية دعماً يوازي أهميتها وتنوعها. يتمثل هذا الدعم بإضافة ثِقل بنوك أخرى إلى ثِقل البنك الفاتح (مصدّر الاعتماد) بوصفها مؤسسات تحظى بثقة ائتمانية كبيرة، وتكاتفها معاً يكفل تمويلاً موائماً لظروف التجارة الداخلية في بلد كل من المشتري والبائع أطراف الاعتماد المستندي.

وفي تعريف البنوك الوسيطة نلاحظ أن الفقه والقانون لم يستقر على تعريف معين للبنوك الوسيطة لتباين وظائفها ومراكزها القانونية. ولكن يمكن القول بأنها البنوك التي تدخل ضمن عملية الاعتماد

[1] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع سابق ، ص: 2-3 .

كطرف يقوم بمهمة معينة تسهم في إتمام الغاية المنشودة من الاعتماد [1]. ولقد عمدت الأصول والأعراف الموحدة إلى إيراد تعاريف منفردة للبنوك الوسيطة كل واحد على حدة، سواءً بصيغة مباشرة أو بشكل يمكن استقاؤه من بعض النصوص والأحكام المتفرقة منها، نوجزها بالشكل التالي:

- البنوك الوسيطة التي وردت بصيغة مباشرة هي: المصرف المُبلّغ والمصرف المُعزز والمصرف المسمى.
- البنوك الوسيطة التي وردت ضمن النصوص هي: المصرف المُغطّي والمصرف المحوّل والمصرف المتداول والمصرف المراسل.

وسنكتفي بتعريف البنوك الوسيطة الرئيسية التي تناولتها المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة والتي جاءت بالشكل التالي[2]:

المصرف المُبلّغ: هو ذلك المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناءً على طلب المصرف مصدّر الاعتماد. ويكون مركز هذا المصرف عادةً في بلد المستفيد، ويقتصر دوره على تبليغ المستفيد شروط عقد الاعتماد بناءً على طلب البنك المصدّر (منشئ الاعتماد) دون أن يلتزم بوفاء قيمة الاعتماد [3].

المصرف المُعزز: هو المصرف الذي يضيف تعزيزه على الاعتماد بناءً على طلب أو تفويض المصرف مصدّر الاعتماد. ويأتي هذا التعزيز على هيئة تعهد من البنك المعزز يرتب التزاماً عليه

---

[1] الجبوري ، شريف سلطان ، (2016) ، **المركز القانوني للبنك الوسيط في عقد الاعتماد المستندي في القانون الأردني**، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص: 10.

[2] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) ، المادة رقم 2.

[3] عواد ، حازم ربحي ، و آخرون ، (2006) **مبادئ القانون التجاري** ، عمان : دار يافا العلمية ، ص : 331.

إضافة لالتزام البنك المصدّر بدفع قيمة الاعتماد طوال فترة الصلاحية، إذا قدّم المستفيد المستندات خلالها وكانت مطابقة للشروط [1].

المصرف المُسمى: هو المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي مصرف آخر في حال كان الاعتماد متاح مع مصرف آخر. ويطلق عليه البعض البنك المنفّذ، إذ يقوم البنك المصدّر بإعطائه صلاحية وفاء أو قبول أو تداول سندات السحب المسحوبة من قبل المستفيد متى ما طابقت شروط الاعتماد [2].

لما تقدم فإن البنوك الوسيطة بتدخلها في تنفيذ الاعتماد المستندي تتوسط العلاقة ما بين البنك المصدّر والمستفيد، وتدخلها يأتي بالصور الثلاث الرئيسية السابقة وقد يمتد إلى الصور الثانوية حسب ما تقتضيه طبيعة عملية الاعتماد. كل ذلك يحتّم أن تكون التزامات هذه البنوك الوسيطة متشعبة وفق تصنيفاتها وطبيعة علاقتها بأطراف العملية المصرفية.

من خلال استطلاع طبيعة العلاقة بين العميل (الآمر) والبنوك الوسيطة في الفرع التالي، سنتبين احتمالية نشوء التزامات على الآمر إزاء البنوك الوسيطة من عدمه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنوك الوسيطة

إن الحديث عن أحكام أي التزام يقتضي بدايةً دراسة طبيعة العلاقة التي ترتب هذا الالتزام بمناسبتها. هذه الدراسة لا يمكن أن تتم إلا بالاستعانة بالقواعد القانونية المنظمة للمركز القانوني للعلاقة، مشفوعة بما استقر عليه الاجتهاد القضائي في أحكامه. وقد ثبت في إطار العمل المصرفي

---

[1] السعيد ، سماح و يوسف ، إسماعيل ، (2007) ، **العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي** ، نابلس : جامعة النجاح الوطنية ، ص : 129 – 130.

[2] المرجع السابق ، ص : 131 – 130.

تدخّل العديد من البنوك الوسيطة في عملية الاعتماد بشتى صور هذا التدخّل؛ مما زاد في حيرة الفقهاء واختلافهم حول إمكانية إسباغ الوصف القانوني المناسب للعلاقة التي تجمع البنوك الوسيطة بالعميل (الآمر) في عملية الاعتماد. مَرَدُ هذا الخلاف نابع من عدم اتفاق الفقهاء على تحديد طبيعة العلاقة بين العميل (الآمر) والبنك فاتح الاعتماد من الأساس [1]. وفي المحصلة يكون خلافهم على تحديد طبيعة العلاقة المنبثقة عن العلاقة الأساس أمراً بديهياً [2].

في تحليل طبيعة العلاقة التي تجمع البنوك الوسيطة بالعميل (الآمر) ستتناول الباحثة أهم الآراء التي عمد إليها الفقهاء لاستخلاص أثرها في تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الآمر تجاههم. نبدأها بما ورد حول الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك المُبلغ:

لتحديد القالب القانوني لعلاقة البنك المبلغ –بصفته مصرفاً وسيطاً –مع العميل (الآمر)، لابد من التفرقة بين حالتين: الأولى إذا قام البنك المصدّر باختيار البنك المبلّغ من تلقاء نفسه، والثانية إذا قام البنك المصدّر باختيار البنك المبلّغ بناءً على تعليمات عميله (الآمر). ففي الحالة الأولى لا يصح القول بوجود علاقة تعاقدية بين الآمر والبنك المُبلغ [3] . أما في الثانية يمكن القول بوجود رابط مباشر بين العميل (الآمر) والمصرف المُبلغ؛ ذلك أن المصرف المصّدر بتعيينه للمصرف المُبلغ إنما يفعل ذلك استناداً لكونه وكيلاً عن الآمر يعمل لحسابه وبناءً على توجيهاته. هذا ما أكدته المادة

---

[1] وفقاً لما سبق بيانه في الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد .

[2] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع سابق ، ص: 25 .

[3] انظر قرار محكمة النقض بتاريخ 1985/10/22 " لا توجد علاقة تعاقدية مباشـــرة بين العميل والبنك الوســـيط الذي أبلغ الاعتماد أو نفذه أو أيده ، لأن عقد فتح الاعتماد ليس وكالة و البنك المصـــدر ليس وكيلاً عن عميله حتى يقال إنه وكل من الباطن في تنفيذ الوكالة الأصلية " .

37 / ب من الأصول والأعراف الموحدة بأن أعفت البنك مصدّر الاعتماد من المسؤولية عن أعمال البنك المُبلغ، وبالتالي تنفي هذه المادة كونه أصيلاً في علاقته مع البنك الوسيط (المُبلغ).

وفي بحث الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك المُعزز:

جاء في حكم لمحكمة السين أنه: (إذا أمر المشتري بنكه أن يفتح له – بواسطة بنك مراسل – اعتماداً مؤيداً نهائياً لصالح البائع فإن البنك الأول (بنك المشتري) يقوم بدور الآمر للحساب أي الوكيل عن المشتري. وإذا قبل البنك الثاني هذا الإيجاب الصادر من الآمر للحساب (أي بنك المشتري)، أصبح فاتحاً للاعتماد والتزم نهائياً أمام البائع، ولكن لا تنشأ أي علاقة قانونية بين البنك الآمر للحساب وبين البائع الذي لم يتعاقد معه، وعلى ذلك لا يجوز للبائع أن يوقع أي حجز على أموال هذا البنك بحجة أن البنك فاتح الاعتماد لم ينفذ التزامه بالوفاء، لأنه ليس للبائع ضد البنك الآمر (وكيل المشتري) أي حق) [1].

هدياً بما ورد في هذا القرار قال جانب من الفقه بعدم تصور وجود علاقة تعاقدية بين الآمر والبنك المعزز، بل إن البنك المصدّر بتعيينه للبنك المُعزز إنما ينفذ شرطاً من شروط عقد الاعتماد، إذا طلب منه عميله فتح اعتماد معزز. وفي هذه الحالة يلعب البنك المصدّر دور الآمر بالنسبة للبنك المُبلغ، وفي جانب آخر أسند بعض الفقه قيام البنك المصدّر بذلك لكونه وكيلاً عن الآمر وبالتالي يرتبط الآمر بعلاقة مباشرة مع البنك المُعزز بصفته الوكيل الأصيل في هذه العلاقة العقدية[2].

---

[1] انظر عوض ، علي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص : 433 / قرار محكمة السين المدنية المستعجلة ، تاريخ 27 / 6 / 1949 .

[2] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع سابق ، ص : 55 .

أما بخصوص الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنك المُسمى:

يرتبط المصرف المسمى بعقد وكالة مع البنك المصدّر وبالتالي يمكن القول بانعدام الرابطة العقدية بينه وبين العميل (الآمر)، إلا إذا اختار البنك المصدّر المصرف المسمى بتعليمات من الآمر فنكون هنا بصدد علاقة مباشرة بين البنك المسمى والآمر. وأساس هذا الرأي يرجع إلى ما ورد في نص المادة 37 / أ من الأصول والأعراف الموحدة الذي جاء فيه: (إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار). وهذا النص يمكن إسقاطه على البنوك الوسيطة ككل إذا اعتبرنا أن اختيار هذه البنوك ليس إلا تنفيذاً لأوامر العميل (الآمر) وبناءً على تعليماته، وعليه فلا ريب من قيام علاقة عقدية تجمع الآمر بالبنوك الوسيطة على حسب الاجتهاد بتفسير النص [1].

تأسيسياً على ما تقدّم تتفق الباحثة مع من سبقها بالرأي: بأن البنوك الوسيطة يمكن أن يجمعها بالآمر علاقة عقدية مباشرة في حال قام البنك المصّدر باختيارها بناءً على تعليماته، وذلك على اعتبار ما أجازه المشرّع الأردني في أحكام الإنابة. فيمكن للبنك المصدّر الذي يعتبر وكيلاً لعميله الآمر أن ينيب بنكاً آخر –بإذن موكله –للقيام ببعض المهمات، بحيث يلتزم البنك المناب في حدود عقد الإنابة بتنفيذ ما يقع على عاتقه تجاه الوكيل الأصيل الآمر. فيصح القول بترتب التزامات وحقوق متبادلة استناداً للعلاقة التعاقدية [2].

أما في حالة قيام البنك المصدّر باختيار البنك الوسيط من تلقاء نفسه، فلا مجال للقول بوجود علاقة عقدية وبالتالي فلا حقوق والتزامات منبثقة عن هذه العلاقة قد تجمع الآمر بالبنوك الوسيطة،

---

[1] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع سابق ، ص : 85 – 86.

[2] المرجع السابق ، ص : 87– 89.

ومع ذلك فإن نشوء المسؤولية وإمكانية رجوع البنوك الوسيطة على الآمر لا يستلزم قيام رابطة عقدية خاصة إذا تعذر لهذه البنوك استيفاء حقها من البنك المصدّر[1] ، فانتفاء العلاقة لا يعني انتفاء المسؤولية.

على ضوء تحليل طبيعة العلاقة التي تجمع الآمر بالبنوك الوسيطة، ستتناول الدراسة أهم الالتزامات التي ترتبها هذه العلاقة في ذمة الآمر في المطلب التالي.

المطلب الثاني
التزامات الآمر إزاء البنوك الوسيطة

عطفاً على ما سبق بيانه في الفرع السابق، فقد ثبت إمكان وجود علاقة عقدية مباشرة بين العميل (الآمر) والبنوك الوسيطة المتدخلة في عملية الاعتماد، على الرغم من إمكانية نفي هذه العلاقة تماماً في الأحوال التي يكون فيها التعاقد دون توجيه من الآمر. ومن ثوابت الالتزامات أنها لا تنشأ مستقلة بذاتها، بل تنمو في كنف العقود لتتخذ سبيلاً لتنفيذها. وعليه فإن التزام الآمر تجاه البنوك الوسيطة منشؤه العقد الذي يبرمه البنك المصدّر بصفته وكيلاً عن الآمر مع البنك الوسيط.

فما هي أهم الالتزامات التي يتحملها الآمر قِبل البنوك الوسيطة استناداً للعلاقة العقدية بينهما؟ هذا ما ستجيب عليه الباحثة وفق النحو التالي:

أولاً: التزامات الآمر تجاه البنك المُبلغ

يلتزم الآمر بدفع عمولة البنك المُبلغ الذي يعمل لحسابه بالإضافة إلى ما يتكبده من مصاريف ونفقات لتبليغ الاعتماد للمستفيد. والأصل أن يقوم العميل (الآمر) بدفع هذه النفقات والمصاريف

[1] المرجع السابق ، ص : 123 – 124.

للبنك المصدّر ليقتطعها الأخير بعد استيفاء اتعابه. فيكون البنك المصدّر هو المسؤول عن أداء هذا الالتزام بصفته وكيلاً. وبدلالة المادة 37 / أ من الأصول والأعراف الموحدة التي جاء فيها: (إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار) [1] فإن للبنك المُبلّغ حق الرجوع على الآمر لاستحصال حقه في العمولة والنفقات في حال تعذر على البنك المصدّر أداءهم إليه [2].

ثانياً: التزامات الآمر تجاه البنك المُعزز

على الآمر أن يزوّد البنك المُعزز تبعاً للبنك المصدّر بتعليمات واضحة لا يشوبها غموض وكاملة لا يعتريها نقص ودقيقة غنية عن التفسير، وإن لزم فيشفعها بترجمة صحيحة للمصطلحات الفنية، تبعاً لما نصت عليه المادة 35 من الأصول والأعراف الموحدة من أنه: (لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها). كما ويلتزم الآمر سنداً للمادة 37 / د بردّ كافة المصاريف التي تحمّلها البنك المُعزز في سبيل أداء دوره المصرفي في عملية الاعتماد بالإضافة لكافة نفقات المسؤوليات التي تفرضها عليه القوانين والأعراف الأجنبية [3].

هذا و يلتزم الآمر بدفع عمولة البنك المعزز عن كامل مدة الاعتماد إذا زادت عن ثلاثة أشهر وفق قضاء محكمة التمييز الأردنية : (في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز من الأول وحتى الرابع ما يكفي للرد على هذه الأسباب من حيث موافقة المميزة على تعزيز الاعتماد المستندي وأن

---

[1] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) ، المادة رقم 37 / أ.

[2] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع سابق ، ص : 121 .

[3] المرجع السابق ، ص : 145 – 147 .

مجادلة المميزة بشأن العمولة التي يستحقها البنك عن تعزيز الاعتماد يكون على فترة ثلاثة أشهر فإن الثابت من الأوراق أن التعزيز جاء بصورة نهائية ومطلقة ولم يرد ما يفيد أنه كان لفترة محددة هذا من جهة ومن جهة ثانية وحيث ثبت أن مدة التعزيز يزيد على ثلاثة أشهر وبحسب العرف المصرفي يتم حساب التعزيز عن كامل مدة الاعتماد إذ كان يزيد على ثلاثة أشهر كما هو واقع هذه الدعوى) [1].

وبهذا أقرّت محكمة التمييز بأحقية البنك المعزز –بصفته بنكاً وسيطاً –بالعمولة نتيجة قيامة بمهمة التعزيز في عملية الاعتماد المستندي.

ثالثاً: التزامات الآمر تجاه البنك المُسمى

يلتزم الآمر قِبل البنك المسمى بتعويض كافة المبالغ التي دفعها للمستفيد لقاء تقديمه مستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، إضافة إلى كل ما يترتب على هذا الدفع من أتعاب ومصاريف وفوائد مستحقة، كما ينبغي على الآمر أن يدفع بهذه النفقات بدايةً إلى البنك المصدّر ليقوم هو بصفته وكيلاً بأدائها للبنك المسمى. مع التأكيد على قيام حق البنك المسمى بإمكانية الرجوع على الآمر إذا تعذّر الرجوع على البنك المصدّر [2].

وبالاستناد إلى القانون المدني الأردني نجد أنه أقرّ الالتزامات الآنفة وحمّلها للآمر بصفته موكلاً للبنك المصدّر وذلك في المادة 858 التي أفادت بأنه: (على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف). والمادة 857 بقولها: (على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل، فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً)[3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 673 / 2014 ، تاريخ 15 / 5 / 2014 ، موقع قرارك .

[3] الشريدة ، المرجع السابق، ص : 174 – 175 .

[3] القانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1976 .

كما أقرّت الأصول والأعراف الموحدة [1]حق البنوك الوسيطة في الرجوع على الآمر في المادة 37 ولو لم تنضوي علاقتهما تحت مسمى العقد المباشر [2]. وفي هذه المرونة ما يجعل البنوك الوسيطة تؤدي دورها المصرفي بأمان أكبر.

وترى الدراسة أن التزام الآمر تجاه البنوك الوسيطة يعتبر من قبيل التزامه بتدبير الاعتماد، وتوافق من سبقها بالرأي أن الآمر بإملاء تعليماته على البنك المصدّر إنما يفعل ذلك للبنوك الوسيطة بالتبعية؛ فهو الطالب الذي نشأت هذه العملية وفق شروطه وبالتالي يكون مسؤولاً أمام من يذلل له خدماته بتقديم مستحقاتها. ونلاحظ أن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حين نصّت في المادة 37 / أ: (أن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد إنما يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد)[3] قد أكدت على أن التزام الآمر تجاه البنوك الوسيطة قائم سواء نتج عن علاقة عقدية مباشرة أم لا، فلا مناص للآمر إلا تأدية ما يقع على عاتقه تمهيداً لإتمام عملية البيع.

---

[1] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600).

[2] جاء في المادة 37 من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 : (عدم المسؤولية عن الافعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها أ – إن المصرف الذي يلجأ الى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار ، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار. ب – لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام او مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي ارسلها لمصرف آخر ، حتى لو كان هو الذي بادر الى اختيار ذلك المصرف الآخر. ج- يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (" العمولات"") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات . إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسؤولاً عن دفع هذه العمولات . أن لا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته. د- سيكون طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الأجنبية) .

[3] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) .

الفصل الرابع
آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته

إن نشوء الالتزام يعني القيام بمسؤولية تنفيذه على الوجه الذي ينتج معه أثره، لكن ماذا لو تعذّر التنفيذ بشكل ما أو تأخر فأودى بفقد الغاية من الالتزام؟

بدايةً: يُقال تخلّف أي بقي خلف الشيء أو تأخر عنه، ويقال تخّلف عن العمل أي قعد ولم يذهب / أو تقاعس عنه [1]. ويُقصد بتخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته: أي عَجِزَ عن الوفاء بها في حينها / أو قصّر في أدائها.

فالآمر ملزم في عملية الاعتماد بجملة من الالتزامات؛ بعضها نتاج عقد البيع الأصلي مع (البائع) المستفيد والبعض الآخر نتاج عقد الاعتماد المبرم مع البنك الفاتح، ومنها ما ينشأ عن علاقة عقدية أو غير عقدية لِقاء البنوك الوسيطة كما تناولنا في الفصل السابق.

وعليه فإن التزام الآمر تجاه أطراف الاعتماد منوط بالمبادرة بتنفيذ هذا الالتزام في حينه، مع قيام احتمالية عدم الوفاء به إهمالاً أو لأسباب مبررة. وبطبيعة الحال لا تخلو هذه الاحتمالية من آثار تستوجب البيان؛ لذا خصصت الباحثة هذا الفصل للحديث عن أهم آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه أطراف الاعتماد كلاً على حِدة وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد.

المبحث الثاني: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنك الفاتح.

المبحث الثالث: آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنوك الوسيطة.

---

[1] معجم المعاني الجامع، (2010).

المبحث الأول
آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد

الاعتماد الذي يفتحه الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه، يعد الوسيلة الأنجح لتمويل البيع الدولي. والقول بوجود التزامات خلال تنفيذ هذه العملية أو ما قبلها يعني أن لكل التزام منشأ وآثار.

وكما تطرقنا لدراسة التزامات الآمر إزاء المستفيد في الفصل السابق فإن ذلك يقتضي بالضرورة بحث حالات تخلّف الآمر عن أداء هذه الالتزامات –كونها أمراً متوقعاً –لذا وجب إفراد هذا المبحث لبيانها عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه المستفيد.

المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه المستفيد.

المطلب الأول
أساس مسؤولية الآمر تجاه المستفيد

إن بيعاً عابراً للحدود يعني مخاطر غير متوقعة تستوجب حماية بوسيلة برهنت فعاليتها كالاعتماد المستندي، الذي يعد من أهم الحلول التي ذلّلت صعوبات التجارة الدولية.

وسبق أن تقدمنا في بحث طبيعة العلاقة القانونية بين الآمر والمستفيد إلى أن الأخير هو الذي يُفتح الاعتماد لصالحه، لاستيفاء شرائط عقد البيع المبرم بينه وبين الآمر بوصفهما بائعاً ومشترياً. فبمجرد انصراف إرادتهما إلى تسديد ثمن البضاعة بأسلوب الوفاء المستندي بواسطة بنك أو أكثر، يصبح لزاماً على المشتري المبادرة لإبرام عقد اعتماد لإتمام صفقة البيع. ولا شك أنهما يلجآن لهذا الأسلوب تفادياً لمخاطر جمّة كالعوارض الطبيعية التي تُهلك البضاعة المشحونة أو المعدّة للشحن،

وانخفاض سعر العملة إضافة للحوادث السياسية المستجدة التي تنتج تشريعات صارمة تمنع التحويلات الخارجية مثلاً، فضلاً عن احتمالية إفلاس المشتري وغيرها من المخاطر [1].

في ظل ما تقدّم كان لابد أن يلجأ المتعاقدان إلى الاعتماد المستندي لتمويل تجارتهما، فلو كان ممكناً لأوفى المشتري ثمن البضاعة من لحظة إتمام عقد البيع ولتجاوز المخاطر الآنفة، لكن يبقى السؤال من يضمن للمشتري بضاعته أو سلامتها؟

انطلاقاً من هذا التساؤل اعتمدت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي وسيلة لتمويل عمليات البيوع الدولية وضماناً لحقوق أطراف العقد على السواء. فهل يمكننا القول بعد ما أسلفنا أن مسؤولية الآمر (المشتري) تجاه المستفيد (البائع) أساسها عقد الاعتماد المستندي؟

إن القول بالإيجاب في هذا الموضع يعني نسفاً لعقد ثابتٍ كاملِ الأركان، علاوة عن كونه – أي العقد – يفرض في التزاماته إبرام عقد جديد.

فالواقع أن المشتري بتنفيذه لالتزامه الناشئ عن عقد البيع مع البائع يقوم بإبرام عقد اعتماد. بمعنى أن المحرّك الرئيس لتصرّف المشتري في مواجهة البائع هو ما يجمعهما تحت مسمى (عقد البيع)، بصرف النظر عمّا يلحق به من عقود ناشئة بمناسبته أو لأجل الوفاء به [2].

وباستقراء ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية التالي:

(كما أن الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشره (600) التي يتمسك بها المدعى عليه (الطاعن) وفي مؤداها (أ / 4 و5 و7 و ز/13 و 15 و 16) جاءت لتؤكد استقلالية الاعتماد

---

[1] ياملكي ، أكرم و فائق ، الشماع ، مرجع سابق ، ص: 379 .

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 59.

المستندي عن عقد البيع وأن مصدّر الاعتماد (المدعى عليه) يكون ملزماً بالوفاء للمستفيد عند مطابقة الشروط والمستندات المقدمة فقط لشروط الاعتماد المستندي وأنه ليس للمستفيد (بائع البضاعة أو المصدِّر) أن ينتفع من العلاقات القائمة بين المصاريف أو بين طالب الاعتماد ومصدّره) [1].

نجد أن أساس مسؤولية الآمر تجاه المستفيد تنشأ عن عقد البيع السابق لعقد فتح الاعتماد [2] فتتسدل التزامات الآمر منه وتلازمه؛ إذ لا يُتصور أن ينبثق التزام من عقد ويمتد ليطال عقداً آخر لما في ذلك من مخالفة لمبدأ استقلالية العقود.

فلا يصح إذن تدخّل البائع بعلاقة المشتري مع البنك فاتح الاعتماد ولو تأتّى له ذلك وكذلك الحال بالنسبة للبنك الغريب عن عقد البيع.

وبالنتيجة: يتضح من تتبع تكوّن مسؤولية الآمر تجاه المستفيد أنها مسؤولية ناشئة عن عقد البيع تمتد آثارها لتصنع علاقات جديدة بهيئة التزام واجب الأداء مستقل الكيان [3].

المطلب الثاني
إخلال الآمر بالتزاماته تجاه المستفيد

استقر نهج التجّار على تضمين عقد البيع إرادة صريحة أو ضمنية تفيد بوفاء ثمن المبيع بواسطة الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى قيامهم بتحديد عناصر تنفيذ هذه الإرادة بشكل واضح للبنك الذي سيتم فتح الاعتماد لديه.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1802/ 2014 ، تاريخ 23/ 9 / 2014 ، موقع قرارك .

[2] المقدادي ، عادل علي ، (2006) ، **عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة العماني** ، الإســـكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ص : 151 .

[3] دويدار ، هاني ، مرجع سابق ، ص : 439 .

يمثل كل عنصر التزاماً في ذمة المشتري (الآمر)، بدءاً من اشتراط بنك بعينه ليكون هو البنك المتعهد أمام البائع الذي سيفتح لديه الاعتماد، وصولاً لتدبير الاعتماد من حيث تحديد مدته ونوع عملته شريطة ألا يشذّ الآمر عمّا اتفق عليه مع المستفيد (البائع) في عقد البيع الأساس بخصوص تنفيذ هذه الالتزامات.

وبعد أن بحثتنا في الفصل الثالث فحوى هذه الالتزامات ما أمكن برز لنا سؤال يسترعي البيان وهو: ماذا لو تعذّر على الآمر تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج وقوفاً على كل التزام لتفصيل آثار التخلّف عن أدائه وذلك بالشكل التالي:

أولاً: تخلّف الآمر عن فتح الاعتماد.

ثانياً: تخلّف الآمر عن تدبير الاعتماد.

أولاً: تخلّف الآمر عن فتح الاعتماد

لا شك أن فتح الاعتماد من قِبل الآمر لدى البنك مقرون بوصول خطاب الاعتماد للمستفيد، وبغير ذلك فلا معنى لأي جهد يبذله الآمر إذا لم يترجمه إلى خطاب مطابق لشروط البيع يبلغه البنك للمستفيد [1].

وقد أقرّ ذلك القضاء الأردني في قرار له جاء فيه: (... وحيث إن التزام البنك الذي جرى فتح الاعتماد المستندي لديه يسري من تاريخ إبلاغ المستفيد من الاعتماد بالاعتماد وليس من تاريخ الطلب بفتح الاعتماد. فإن التاريخ الفعلي لفتح الاعتماد المستندي يكون تاريخ إصدار رسالة فتح

[1] طه ، البارودي ، مرجع سابق ، ص: 660.

الاعتماد من قبل البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المراسل وهو تاريخ تعبير بنك الكويت الوطني في الأردن عن قبوله فتح الاعتماد خاصة وإن الاعتماد يصبح من حق المستفيد وغير قابل للرجوع فيه من تاريخ تسلم المستفيد خطاب الاعتماد مما يغدو معه أن التاريخ المعتبر للاعتماد المستندي لموضوع هذه القضية هو تاريخ 2010/3/9 وهو تاريخ إبلاغ بنك الكويت الوطني (الأردن) للبنك المراسل بإنجاز الاعتماد الذي يمثل التعبير عن قبول البنك بفتح الاعتماد) [1]. وترجع أهمية التزام الآمر بفتح الاعتماد وفاءً للثمن؛ لكونه سبباً لتسليم المستندات التي تمثل البضاعة من قِبل المستفيد، مع التأكيد على استحالة رجوع المستفيد على البنك مستفهماً سبب عدم إصدار الخطاب أو طالباً منه إصداره أو حتى تعديل أحد الشروط الواردة فيه؛ لأن ذلك من واجبات الآمر.

وفي هذا الصدد يطرأ احتمالان:

- ألا يصدر خطاب الاعتماد من البنك الفاتح أصلاً.
- أن يصدر خطاب الاعتماد مخالفاً لعقد البيع.

فإن صدر الخطاب مخالفاً وباشر البائع (المستفيد) بالتنفيذ على أساسه؛ يفقد حقه في الاعتراض على مخالفته عقد البيع وتعتبر مباشرة تنفيذه أو حتى سكوته عن المخالفة إقراراً ضمنياً به. أما إذا صدر الخطاب مخالفاً ولم يباشره المستفيد فإن له أن يظلَّ ممتنعاً عن التصرف دافعاً بإهمال الآمر للشروط المتفق عليها وتقصيره في أداء التزامه بفتح اعتماد مطابق لشروط البيع [2].

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2591 / 2014 ، تاريخ 11/ 3 / 2015 ، موقع قرارك .

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 68.

وحول عدم صدور خطاب من البنك الفاتح: فإن هذا يعني عدم قيام الآمر بالوفاء بالتزامه بفتح اعتماد أصلاً [1]، مما يحدو بالمستفيد إلى المطالبة بتنفيذ الالتزام جبراً أو المطالبة بفسخ البيع مع التعويض.

يرى الدكتور علي جمال الدين عوض أن أسلوب التنفيذ الجبري بمعنى فتح اعتماد رغماً عن المشتري، يعتبر جزاءً نظرياً في الغالب قد يفتح له القاضي مساحة عملية باستخدام وسيلة التهديد بالغرامة المالية [2]. أما طلب فسخ البيع فيخضع للقواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين، والرائج أن يتم الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم القيام بفتح الاعتماد ودون اشتراط الإنذار أو قيام الحاجة لحكم قضائي إعمالاً لمبدأ عدم التنفيذ المقرر في العقود التبادلية [3] ، هذا في حال تحديد تاريخ أقصى لفتح الاعتماد. أما إذا لم يحدد تاريخ فلا يلزم إعذار الآمر قبل المطالبة بالفسخ [4]. ويبقى القاضي مسؤولاً عن حسم هذه الحيثية بما يستشفّه من إعفاء أو لزوم من واجب الإنذار وفق مقتضى كل عقد.

وعادةً ما يقرن المستفيد طلب فسخ العقد بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه فيُحكم له فيه، ولا يُبرِئ الآمر إلا إسناد الضرر لقوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد له فيه. والواقع أن معظم ما يعترض الآمر في تنفيذ التزام فتح الاعتماد لا يرقى ليكون قوة قاهرة؛ فلو أن المشتري (الآمر) لم يعثر على بنك يوافق على الشروط التي اتفق عليها مع البائع (المستفيد)، أو قام البنك برفض

---

[1] في حال عدم ثبوت تقصير البنك و تخلّفه عن إصدار الخطاب رغم تقديم طلب فتح الاعتماد من الآمر .

[2] عوض ، على جمال الدين ، (1993) ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، القاهرة : المكتبة القانونية ، ص : 523 – 524 .

[3] طه ، البارودي ، مرجع سابق ، ص: 660.

[4] يعزى ذلك لكون عدم انقضاء مدة فتح الاعتماد لا تلحق ضرراً بالبائع طالما أنه مازال بإمكان المشتري فتحه خلالها ، و عليه تقوم ضرورة الإعذار .

ضمانات الآمر واعتبرها غير مجدية، أو تراجع الآمر بعد إدراكه حجم التكاليف التي سترهق كاهله جرّاء تنفيذ التزامه بفتح الاعتماد، هذه كلها صعوبات محتملة ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة[1].

وتتفق الباحثة مع من سبقها بالرأي في أن حل هذه المعضلة كي لا تحمل في طياتها إجحافاً لأي طرف؛ أن يتضمن عقد البيع شرطاً واقفاً على استحصال الأذونات اللازمة من السلطات المختصة لفتح الاعتماد وضمان سلامة عملية البيع من أي ضرر [2]. تماماً كالشرط الفاسخ الذي يرد في كثير من عقود البيع فيفسخها تلقائياً متى ما تخلّف المشتري عن تنفيذ التزامه بفتح الاعتماد. ونجد القانون المدني الأردني في المادة 164 / 1 أجاز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة، كما أجاز أن يقترن العقد بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب [3]. فلا ضير في شرط يوفر الراحة للمتعاقدين ويَجُبّ الكثير من الصعوبات التي تقف أمام تنفيذ التزاماتهما.

ثانياً: تخلّف الآمر عن تدبير الاعتماد

إن تدبير الاعتماد يقتضي فتحه خلال الفترة المتفق عليها بين البائع والمشتري، فإن لم تُحدد ففي فترة معقولة تحفظ البائع من أثر التأخير، ويقتضي كذلك تحديد مدة صلاحية الاعتماد ونوع العملة التي يفتح بها. ففي حسن ترتيب الآمر لهذه المسائل نأيٌ بنفسه عن مسائلة المستفيد الذي يروم الاطمئنان ليبدأ التنفيذ من جانبه.

---

[1] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 71 – 72 .

[2] يكون الشرط واقفاً إذا علق عليه نشوء الالتزام ، بحيث إذا تحقق الشرط نشأ الالتزام و وجب تنفيذه .

[3] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

بـالرجوع إلـى قـرار محكمـة التمييـز الأردنيـة رقـم 1379 / 2011 الـذي سـبقت الإشـارة إليـه[1]، نجـد أنـه أقـرَّ للمسـتفيد حقـه فـي استحصـال التعـويض عـن الضـرر الـذي لحقـه بعـد إنـذار الآمر بفتح الاعتماد ولم يمتثل.

ويرى الفقه أن فتح الاعتماد متأخراً عن الموعد المتفق عليه أو المعقول يعتبر مسوغاً لتجاهله من قبل البائع، كما يملك أن يرجع على الآمر بشكل مباشر استناداً لعقد البيع. [2] وعلى الصعيد نفسه قضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً: (أجمع الاجتهاد على أن الاعتماد المستندي لا يعتبر مبلغاً مستحقاً للبائع في تاريخ معين وبالتالي إذا لم ينفِّذ المشتري التزامه بموجب الاعتماد المستندي يكون من حق البائع المطالبة بالتعويض وبالثمن ولو كان الاعتماد المستندي حقاً ثابتاً للبائع لكان من حقه مطالبة البنك مباشرة أو كان من حقه أخذه من الحساب) [3].

ولا يحكم بالتعويض للمستفيد (البائع) قبل معاينة الضرر وثبوت نشوئه بسبب تخلّف المشتري عن أداء التزامه في موعده بالفعل.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بفكرة التعويض الاتفاقي بتخويله القاضي سلطة تعديل التعويض بناءً على طلب أحد المتعاقدين بحيث يكون التعويض مساوياً للضرر، جاء في المادة 364: (1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1379 / 2011 ، تاريخ 20 / 10 / 2011 ، موقع قرارك .

[2] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 63 – 64 .

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1706/ 2011 ، تاريخ 2/ 1 / 2012 ، موقع قرارك .

2- يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الفريقين أن تعدّل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً الضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك) هذا ما يعرف بالشرط الجزائي.

نصت الفقرة الأولى من المادة 221 من القانون المدني المصري على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول).

كذلك أشرنا في بيان التزام الآمر باختيار العملة التي يفتح بها الاعتماد، أن عليه اختيار العملة المتفق عليها في عقد البيع وإلا فيرجع إلى العملة المحددة لثمن البيع لتكون هي ذاتها العملة التي يفتح بها الاعتماد، ويعد فتح الاعتماد بعملة خلافها سبب موجب لرفض الاعتماد من قبل المستفيد.

بناءً على ما سبق؛ فإن ضرر إخلال الآمر بتدبير الاعتماد لا يمكن أن يكون رمزياً إذا ما جعلنا الربح الذي كان متوقعاً في حال تمام الاعتماد في ذات الكفة التي ضاع فيها هذا الربح، فنصبح هنا أمام خسارة تستوجب التعويض.

هذا وتتحقق المسؤولية العقدية في حال امتناع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو إذا نفذه بشكل معيب يلحق ضرراً بالدائن. فإذا كان الضرر الواقع غير ناشئ عن عدم تنفيذ التزام ناتج عن العقد فلا تكون المسؤولية عقدية، مع التأكيد على أن شرائط المسؤولية العقدية والتقصيرية قد تتحقق معاً في العمل الواحد، أما التعويض فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز وقوعه إلا على إحدى المسؤوليتين[1].

---

[1] سوار ، محمد وحيد الدين ، (2003) **شرح القانون المدني / النظرية العامة للالتزام** ، سوريا ، منشورات جامعة حلب ، ص : 269 – 281 .

وكحكم عام في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى[1].

يُظهِر النص السابق بالإضافة للمادة 266 من ذات القانون: (يقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار) أن للقاضي صلاحية تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعياً كافة ملابسات الحال، والتناسب بين التعويض والضرر.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: (تقدير التعويض الناشئ عن الإخلال العقدي إذا لم يحدده العقد أو القانون يتمثل بالضرر المحقق الفعلي الذي لحق بالدائن ولا يمتد ليشمل الكسب الفائت والضرر المعنوي أما في حالتي الغش والخطأ الجسيم فإن تقدير التعويض الناشئ عن الإخلال العقدي يتمثل بكافة الأضرار المادية المتحققة والكسب الفائت والضرر المعنوي وفي حالة فسخ العقد قضائياً فإن تقدير التعويض يكون على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية أي يشمل كافة الأضرار المادية والكسب الفائت والضرر المعنوي) [2].

ومما سبق يتضح لنا أن التعويض المترتب على إخلال المشتري (الآمر) بعقده مع البائع يحدده القاضي إذا لم يسبق أن اتفق على نسبته طرفا العقد أو لم يحدده القانون وفق النهج الآنف الذكر.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ، المادة رقم 246 .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 6465 / 2018 ، تاريخ 30/ 12 / 2018 ، موقع قرارك .

المبحث الثاني
آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنك الفاتح

درج في العمل المصرفي أن تقوم البنوك بتمويل عمليات التجارة الخارجية مُضفية بذلك غطاءً من الأمان والضمان لطرفي البيع. وقد تناولنا أنه ثمة معايير تشترطها البنوك للقيام بهذه العمليات يترتب على استيفائها جملة التزامات تقع على عاتق الآمر طالب فتح الاعتماد، فما هو الأساس القانوني لهذه الالتزامات؟ وما هي أهم آثار تخلّف الآمر عن تنفيذها؟

سنبحث ذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه البنك الفاتح.

المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنك الفاتح.

المطلب الأول
أساس مسؤولية الآمر تجاه البنك الفاتح

انطلاقاً من الدور الائتماني المهم الذي تشغله البنوك يلجأ المشتري (الآمر) لإبرام ما يسمى بعقد الاعتماد المستندي لديها تنفيذاً لعقد البيع بينه وبين البائع.

جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: (إن فاتورة الربط (SC031018) تاريخ 18 أكتوبر 2003 لم يقم صاحب العلاقة بإبرازها وإنما أبرز عقد البيع وتبين أن المقصود هو عقد البيع الذي يحمل نفس الرقم ونفس التاريخ وهو الوثيقة التي تم إبرامها بين البائع والمشتري المدعية التي على أساسها تم فتح الاعتماد المستندي رقم (AM 1300-0300049)[1] أظهر أن فتح الاعتماد تم

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3509/ 2012 ، تاريخ 26/ 11 / 2012 ، موقع قرارك .

بمناسبة عقد البيع الأساسي. فكما أن العقد المبرم بين البائع والمشتري يحدد مضمون التزام كل منهما في الاعتماد وجزاء مخالفتهما[1]، كذلك عقد الاعتماد يحدد مضمون التزام الآمر والبنك تجاه بعضهما.

وعلى الرغم من كون الالتزام بفتح الاعتماد المستندي لدى البنك ناشئ عن عقد البيع الأساس بين البائع والمشتري، إلا أن هذا لا يسلبه ميزة الاستقلال متى استقرت إرادة الآمر والبنك على إبرامه، فيكتسب عقد الاعتماد ما يكتسبه أي عقد تمت أركانه القانونية من استقلالية. وقد أشرنا لهذا المبدأ سابقاً، لذا ومنعاً للتكرار نستشهد بقرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه: (وذهب القضاء إلى أنه وإن كان الاعتماد المستندي والبيع عقدين مستقلين ينشئ كل منهما التزامات مختلفة وإن عدم تنفيذ أحدهما لا يؤثر على العقد الأخر فإن الأمر يختلف في حالة الغش لأن الغش يفسد رابطة البنك بالبائع) [2].

وبالاستناد لنص المادة الرابعة / ب من الأصول والأعراف الموحدة: (يجب على المصرف المصدّر ألا يشجّع أي محاولة من قِبل طالب الإصدار بأن يضمّن كجزء مكمّل للاعتماد نسخاً من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل) [3] فقد أوجبت هذه المادة بشقيّها [4]عدم خضوع عقد الاعتماد لأي شرط من شروط عقد البيع لأنه لا يعد طرفاً فيه، ومن ثمّ فإن علاقة البنك بالمشتري (الآمر) أساسها عقد الاعتماد وحده [5] .

---

[1] الرشيدات ، ممدوح محمد ، (2005) ، **التشريعات المالية و المصرفية في الأردن** ، عمان : دار وائل للنشر و التوزيع ، ص : 172 .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1215/ 2005 ، تاريخ 29/ 5 / 2005 ، موقع قرارك .

[3] الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (2007) ، غرفة التجارة الدولية ، رقم (600) ، المادة رقم 4/ب .

[4] كذلك الفقرة أ من ذات المادة التي ورد فيها : (أن الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع) .

[5] الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 693 – 694 .

وتأسيساً على ما بحثناه في طبيعة عقد الاعتماد في الفصل الثاني وما يمتاز به من خصائص مختلفة عن غيره من العقود؛ نجد أن مسؤولية الآمر في مواجهة البنك مبنية على أساس العلاقة العقدية بينهما، وأي أثر لإخلال الآمر بأحد التزاماته يتم بحث سبيل تلافيه وفق أحكام المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني
إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنك الفاتح

سبق أن قسّمنا التزامات الآمر تجاه البنك الفاتح وفق زمن أدائِها إلى التزامات يؤديها الآمر قبل فتح الاعتماد تمثّل جديته فيما هو مُقبل عليه، والتزامات يؤديها الآمر بعد فتح الاعتماد تلازم فترة تنفيذ العقد حتى انتهائه.

ولبحث آثار تخلّف الآمر عن أداء هذه الالتزامات، لا بد أن نتناول كل التزام على حِدة على النحو التالي:

أولاً: تخلّف الآمر عن تقديم الضمان الذي يطلبه البنك

إن تقديم الضمان مرهون بطلب البنك؛ له فمتى اشترط البنك غطاءً جزئياً أو كاملاً لمبلغ الاعتماد وجب على الآمر دفعه عند فتح الاعتماد [1]. ذلك أن فتح الاعتماد متوقف في أساسه على توفر الثقة في طالب فتح الاعتماد، فإذا امتنع الأخير عن أداء غطاء الضمان الذي طلبه البنك كان له مطلق الحرية برفض طلب فتح الاعتماد؛ بل إن للبنك صلاحية رفض فتح الاعتماد ولو قدّم الآمر

[1] الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 695 .

كافة الضمانات التي تكفل للبنك حقه. علة ذلك تكمن في الجدارة المعنوية التي تعتبر أساس منح الثقة مقارنة بالملاءة المادية للعميل التي لا تعدو كونها وسيلة مساندة لها [1].

ويظهر جلياً أن خيار البنك في فرض ضمانات من نوع معين، أمر لا يملك إزاءه الآمر سوى الامتثال لواقع التعامل المصرفي، فإن لم يفعل حرم نفسه من فرصة فتح الاعتماد لدى بنك مختار.

ثانياً: تخلّف الآمر عن تقديم المعلومات المتعلقة بالاعتماد

يسعى المشتري (الآمر) لتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد فيملأ النموذج المعدّ لذلك لدى البنك وفق ما أقرته محكمة الجمارك الاستئنافية بقولها: (وأن الاعتمادات المستندية هي ذات نموذج موحد عالمياً ومعتمد من كافة البنوك ولا يرد ضمن هذا النموذج الغاية من تحويل القيمة وإنما الغاية من التحويل هي علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري وينظمها عقد البيع أو اتفاقية ولا تظهر في الاعتماد المستندي وبالنسبة للمستأنفة فهي مبينة في الاتفاقية تاريخ 2006/3/8) [2]. فإن وجد البنك أن هذه المعلومات كافية لفتح الاعتماد قَبِل به وباشره وإلا يظلّ خيار الرفض ممكناً ما زال التقصير في جدولة البيانات قائماً.

وعلى الصعيد العملي: لا يمكن أن يفترض الآمر إيجاباً دائماً من البنك؛ لأنه –أي البنك –يقبل فتح الاعتماد على أساس شروط معروفة ومعلنة وعادة ما تقوم عمليات البنوك على الاعتبار الشخصي لطالب فتح الاعتماد فيغدو القول بانعقاد العقد بمجرد الطلب أمراً يستدعي التريّث والفهم[3].

---

[1] اللوزي ، عبد الله محمد ، مرجع سابق ، ص: 50 .

[2] قرار محكمة الجمارك الأردنية بصفتها الاستئنافية رقم 27/ 2016 ، تاريخ 24/ 1 / 2016 ، موقع قرارك .

[3] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص: 79 .

ثالثاً: تخلّف الآمر عن دفع العمولة المتفق عليها للبنك

إن قيام البنك بفتح اعتماد بناء على طلب الآمر يعني استحقاقه وعلى الفور لعمولته، ولا يعفي المشتري (الآمر) من التزامه بدفعها أي سبب ما لم يكن عدم تنفيذ العقد عائد لخطأ المصرف [1] ففي هذه الحالة يحق للآمر مطالبته بالتعويض إن لزم [2].

فإن امتنع الآمر عن دفع عمولة البنك على الرغم من قيامه بالتزاماته، يُحرم من استلام المستندات التي تمثل حيازة البضاعة المستوردة. ويستطيع البنك أن يستوفي حقه عن طريق بيعه للبضاعة واستحصال عمولته من ثمنها [3].

رابعاً: تخلّف الآمر عن تسلّم المستندات من البنك ودفع قيمتها

ألزمت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 37 / د منها [4] الآمر بتحمّل مسؤولية دفع قيمة المستندات التي تكبدها البنك مقابل التقديم المطابق؛ لأن الآمر وإن كان منذ فتحه للاعتماد ينتظر لحظة تسلّم مستندات بضاعته كاملة وسليمة، إلا أنه قد لا يردّ للبنك ثمن ما دفعه لقاءها وقد يمتنع عن استلامها أصلاً.

وقد يعزى امتناع الآمر عن استلام المستندات، لعدم مطابقتها لشروط الخطاب فتظلّ المستندات في يد البنك وغالباً ما يحاول التخلص منها بردها للمستفيد [5]. أما بخصوص رد قيمة الاعتماد في

---

[1] المقدادي ، عادل علي ، مرجع سابق ، ص : 153 – 154 .

[2] العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص : 430 .

[3] ياملكي ، الشماع ، مرجع سابق ، ص : 407.

[4] (سيكون طالب الإصدار ملزماً ومسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الالتزامات و المسؤوليات التي تفرضها القوانين و الأعراف الأجنبية) .

[5] القطاونة ، محمد علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 72 .

حال قبول المستندات فقد أشارت المادة 282 / 1 من قانون التجارة العراقي إلى هذا الخصوص حيث نصت على أنه: (إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بوصول تلك المستندات، فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبليغ الآمر بموعد البيع ومحله) [1].

وفي السياق نفسه قضت محكمة التمييز الأردنية: (حيث أن الثابت أن شركة كيالي هي التي أخلت بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب شروط عقد الاعتماد المستندي بتقاعسها عن تسديد رصيد بوالص الاعتماد واستلام البضاعة بالرغم من المطالبات المتكررة الموجهة إليها من المدعى عليه، لذا فإن ما قام به البنك بالتصرف بالبضاعة وبيعها واستيفاء مستحقاته من ثمنها يكون قد تم تنفيذاً لشروط العقد وليس به خروجاً على هذه الشروط)[2]. وبهذا تم الاجماع على أن يؤول الحق للبنك ببيع البضاعة كنتيجة معقولة لتخلّف الآمر عن رد قيمة المستندات التي تكفّل البنك بدفعها.

خامساً: تخلّف الآمر عن تعويض مصاريف التنفيذ

يقتضي وفاء الآمر بمبلغ الاعتماد وعمولة فتحه أن يرفق بأحدهما كافة المصاريف والأجور اللازمة لإتمام عملية الاعتماد. وللبنك في حال امتناع الآمر عن السداد أن يلجأ لبعض الضمانات، تتمثل بحبس المستندات عن طريق طلب إرسالها باسمه أو اسم من يعمل لحسابه فلا يستطيع الآمر تسلّم البضاعة إلا عن طريقه [3] ، ومن ثم استحصال إذن القاضي لبيع البضاعة.

---

[1] الشمري ، صادق راشد ، (2015) ، **إدارة العمليات المصرفية – مداخل و تطبيقات** ، عمان : دار اليازوري العلمية ، ص : 91 .

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2510/ 1998 ، تاريخ 18/ 8 / 1999 ، موقع قرارك .

[3] القطاونة ، محمد علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص: 72 .

ومن الضمانات أيضاً أن ينشأ للبنك في حيازة سند الشحن البحري حق رهن للبضاعة يكفل تقدمه على غيره من الدائنين، فلو هلكت البضاعة ينتقل حق الرهن ليتقاضاه البنك من مبلغ التأمين بموجب وثيقة التأمين المرفقة مع المستندات [1].

ويبقى الأصل أن عدم قيام الآمر بتنفيذ أي التزام ناشئ عن العقد بينه وبين البنك يرتب نهوض المسؤولية العقدية عليه. فإذا لم يقم الآمر بتنفيذ التزامه كان هذا هو الفعل الضار الذي يستوجب قيام المسائلة، ويستوي أن يكون عدم تنفيذ الالتزام إهمالاً أو عمداً؛ لأن الفعل الضار هو شرط لتحقق المسؤولية. ويعتبر التعويض أحد أهم وسائل جبر الضرر، حيث يستحق عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وتأخره في عملية التنفيذ، أو التنفيذ على وجه معيب [2].

جاء في المادة 363 من القانون المدني الأردني: (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه). و استندت لهذا المبدأ محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه : (كما يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفقاً لنص المادة (1/202) من القانون المدني وأن المادة (363) من القانون ذاته حددت التعويض الذي يستحقه أحد المتعاقدين إذ لم يجرِ تنفيذ العقد عيناً بالضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ما لم يكن مقدراً في العقد أو القانون وحيث إن مقدار التعويض محدد بالعقد المبرم ما بين

---

[1] الفقي ، محمد السيد ، مرجع سابق ، ص : 695 .

[2] صالح ، حازم ظاهر عرسان ، (2011) ، **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ص : 26 . أيضاً راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص : 136 (و يشترط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه) .

الطرفين فإن ما ورد بالاتفاقية الخطية ملزم للطرفين وأن هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة وبالتالي تكون الخبرة غير منتجة لتقدير التعويض ما دام أن التعويض محدد بالعقد) [1].

وبمراجعة ما سبق نجد المشرّع الأردني أناط صلاحية تقدير التعويض لثلاث جهات: طرفا العقد والقانون والقضاء عن طريق المحكمة المختصة. وأضاف المشرّع الأردني في المادة 364 من القانون المدني بجواز أن يحدد المتعاقدان مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، كما وللمحكمة صلاحية تعديل هذا الاتفاق بما لا يزيد أو ينقص فيه تقدير التعويض عن مقدار الضرر.

(والاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز مستقر على أن المطالبة بالأضرار في العلاقة العقدية تحكمها قواعد المسؤولية العقدية باعتبارها مصدر الالتزام بينهما والضمان ينحصر فيها بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ولا يشمل الربح الفائت والضرر المعنوي طالما لم يثبت الغش أو الخطأ الجسيم وفي حال ثبوت أي منهما تصبح مسؤولية المدين تقصيرية بدلاً من بنائها عقدية) [2].

وعليه فلا مناص للآمر إلا أن يحفظ حدود التزاماته ويؤديها في وقتها حتى لا يلاحقه عبء تخلفه عنها. ويظلّ معنى أن يكون المشتري طالباً لفتح الاعتماد مؤكداً على حاجته له؛ فلا يقبل العُرف أن يتنكر الطالب لِما ذلّله له المطلوب.

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 8567/ 2018، تاريخ 8/ 4/ 2019، موقع قرارك.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 4579/ 2019، تاريخ 11/ 9/ 2019، موقع قرارك.

المبحث الثالث

آثار تخلّف الآمر عن تنفيذ التزاماته تجاه البنوك الوسيطة

سبق أن عرفنا أن للاعتماد صورة نمطية بسيطة متمثلة بأطراف ثلاثة للاعتماد (الآمر والبنك والمستفيد)، وصورة واسعة وفق ما يقتضيه طبيعة الاعتماد ودرجة الأهمية التي تستدعي تدخّل بنوك وسيطة على اختلاف أدوارها لتشارك في تنفيذه.

في الصورة الأخيرة ينضم طرف جديد إلى أطراف الاعتماد الأساسيين، وهذا الانضمام يعني نشوء علاقة جديدة ترتب آثارها من التزامات وحقوق على أصحابها. ولا يعني كونها علاقة ثانوية عدم اكتسابها صفة الاستقلال، بل إن جميع العلاقات الناشئة بين البنوك الوسيطة وأطراف الاعتماد الآخرين تتمتع بالاستقلال[1] الذي تتمتع به العلاقات الأساسية[2]. و قد أكدت محكمة التمييز الأردنية مبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي في قرار لها : (ومحكمتنا تجد أنه وبنتيجة الاعتماد المستندي الصادر عن البنك السويسري نشأت ثلاث علاقات الأولى بين الشركة المدعية الأولى طالبة إصدار الكفالة والبنك المدعى عليه والثانية بين طالب فتح الاعتماد من البنك في زيورخ – والذي يدعي المدعي الثاني أنه هو طالب فتح الاعتماد – وبين بنك سيتي فاتح الاعتماد في زيورخ، والعلاقة الثالثة بين البنك فاتح الاعتماد وهو بنك سيتي زيورخ والمستفيد من الاعتماد وهو بنك الأردن وهذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض)[3].

---

[1] طه، البارودي ، مرجع سابق ، ص:667 .

[2] و يقصد بها عقد فتح الاعتماد و عقد البيع .

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 964/ 2019 ، تاريخ 13/ 3 / 2019 ، موقع قرارك .

كما وتقدمنا في الفصل الثالث ببحث التزامات الآمر تجاه البنوك الوسيطة مما يتطلب بحث حالات التخلّف عن أداء هذه الالتزامات خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الآمر تجاه البنوك الوسيطة.

المطلب الثاني: إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنوك الوسيطة.

المطلب الأول
أساس مسؤولية الآمر تجاه البنوك الوسيطة

البنوك الوسيطة على اختلاف مسمياتها التي أوردتها القواعد المنظمة للأصول والأعراف الموحدة في نشرتها رقم 600؛ جاءت لتدعم عملية الاعتماد بناءً على طلب الآمر أو تصرفاً من البنك الفاتح إذا كان له مقتضً. وتختلف العلاقة التي تربط البنوك الوسيطة بأطراف الاعتماد باختلاف أدوارها في عملية الاعتماد، وبالتالي فإن تباين أدوارها يعني تباين الالتزامات وفق طبيعة كل علاقة.

وباستعراض ما تناولناه حول بحث الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالبنوك الوسيطة في الفصل الثالث: نجد أساس مسؤولية الآمر تجاه البنوك الوسيطة قد يكون العلاقة العقدية في حال أسند الآمر للبنك الفاتح اختيارها وفق تعليماته وقام الأخير باختيارها بصفته وكيلاً عن الآمر، فينيب بنكاً آخراً ليعينه فيما وُكل به [1]. تُرد وهذا الحال الالتزامات والحقوق للرابط العقدي المباشر بين العميل (الآمر) والبنوك الوسيطة.

وقد تنعدم الرابطة العقدية إذا ما تم اختيار البنك الوسيط من قبل البنك الفاتح وحده، فلا مجال لردّ الالتزامات والحقوق لرابط عقدي؛ بل لا وجود لها بين العميل والبنك الوسيط إن جاز التعبير.

---

[1] على ألا يتعدى حدود وكالته.

لكن ذلك لا يعني انتفاء مسؤولية الآمر تجاه هذه البنوك، بل يظلّ بوسعها الرجوع على الآمر وفق أحكام المسؤولية التقصيرية. وقد نهض القانون المدني الأردني بهذه المسؤولية في المادة 256 منه والتي نصت على أن: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر) [1] وذلك دون الحاجة لاشتراط رابط عقدي بين المضرور ومرتكب الضرر [2]. كما لم تستلزم القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية وجود عقد مباشر بين الآمر والبنوك الوسيطة لتأسيس المسؤولية بينهما [3].

المطلب الثاني
إخلال الآمر بالتزاماته تجاه البنوك الوسيطة

تمثلت أهم التزامات الآمر تجاه البنوك الوسيطة بأداء العمولة وتعويض كافة النفقات والمصاريف بالإضافة للأتعاب والفوائد المستحقة. ولا يعني انضواء التزامات الآمر – إزاء البنوك الوسيطة – تحت لواء العقد، أن مخالفتها ترتب آثاراً تستوجب المسائلة وفي خلافها تنعدم.

حيث أقرت محكمة التمييز في قرار لها: (لا تتحمل البنوك التي تقوم بالوساطة بين طالب الاعتماد وبين بنك آخر أية تبعة أو مسؤولية جرّاء عدم تنفيذ الأخير التعليمات التي نُقلت إليه حتى ولو كانت هي التي اختارت هذا البنك) [4]، وعليه فإن مسؤولية الآمر تجاه البنوك الوسيطة لا يستدعي الإسناد إليها رابطاً عقدياً مباشراً.

---

[1] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

[2] الشريدة ، أمجد "محمد سعيد " ، مرجع السابق، ص : 58 .

[3] انظر المادة 37 من نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم 600 .

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1115/ 1993 ، تاريخ 10/ 1 / 1994 ، موقع قرارك .

وفي تتمة القرار أعلاه وجدت المحكمة ما يلي: (تقوم مسؤولية البنك الوسيط تجاه طالب فتح الاعتماد (المشتري) على أساس المسؤولية التقصيرية، وثبت إهماله يوفر الخصومة بينه وبين طالب فتح الاعتماد) مما يؤكد قيام المسؤولية التقصيرية كضامن في العلاقة بغض النظر عن كنهُها.

وبإسقاط التزامات الآمر تجاه البنك المصدّر على التزاماته تجاه البنوك الوسيطة، نجد الفقه والأحكام القضائية وكذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أسبغت على إخلال الآمر بها عين الآثار والجزاءات التي سلكتها مع البنك المصدّر: من حق حبس المستندات ورهن البضاعة الممثلة بها تمهيداً لبيعها واستيفاء ثمنها إذا لم يؤدِه العميل (الآمر) [1]. وكذلك انتقال حق الرهن إلى مبلغ التأمين[2] في حال تلف البضاعة أو هلاكها [3].

لذا ومنعاً للتكرار: فإن ما يجري من آثار نتيجة تخلف الآمر عن أداء التزاماته تجاه البنوك الوسيطة، نجدها جليّة في آثار تخلفه عن أداء التزامه المقابل لها في علاقته الأصلية مع البنك المصدّر، والذي أبرم بالتبعية عقداً جديداً مع بنك وسيط بصفته وكيلاً عن الآمر أو بصفته متصرفاً مستقلاً.

وكذلك الأمر بالنسبة لتقدير التعويض في حال كان التزام الآمر بمواجهة البنوك الوسيطة التزاماً عقدياً، فإن لم يتسند التزامه لعقد يكون حينها مصدر الالتزام فعل الآمر (المدين) الضار أو تقصيره

---

[1] بوصف البنك دائناً مرتهناً يحق له استيفاء الثمن بالامتياز عن غيره.

[2] طه، البارودي، مرجع سابق، ص:661 - 662.

[3] ويتم ذلك بمقتضى وثيقة التأمين التي حازها مع المستندات من المستفيد (البائع).

فيبنى التعويض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، ويتم تقديره بقدر ما لحق البنوك من ضرر وما فاتها من كسب [1].

نستخلص مما سبق أن الأثر القانوني لالتزامات الآمر تجاه البنك المصدّر والبنوك الوسيطة، رعته ظلال الأصول والأعراف بنصوص واضحة لا لبس فيها، وأكدته الأحكام القضائية وتبعها الفقه تمحيصاً وعناية. فمتى استهلّ الآمر التقصير عوجل بحتمية التعويض، ومتى صحَّ الالتزام صُيرت الأمور إلى التمام.

[1] انظر المادة رقم 266 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بحمد الله وفضله فقد وصلنا لتمام هذه الدراسة التي تمحورت حول الآمر كأحد أهم أطراف الاعتماد المستندي، والذي لم يسبق أن أُفردت له دراسة مستقلة توضّح مفهومه وتغطي جوانب التزاماته وأحكام التخلّف عنها.

حيث تناولت المركز القانوني للآمر في الاعتماد المستندي و فصّلت مفهومه في الفقه بأنه المشتري مصدّر الأمر للبنك فاتح الاعتماد إضافة للتعريف الذي أورده له التشريع و القضاء ، كما بيّنت الدراسة الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بأطراف الاعتماد و التي تنطلق منها التزاماته تجاه المستفيد متمثلةً بفتح الاعتماد و تدبيره ، و التزاماته تجاه البنك الفاتح والتي تتلخص بتقديم الضمان و المعلومات المتعلقة بالاعتماد و دفع العمولة المتفق عليها ، وصولاً لالتزامه بالإبقاء على أوامره دون إلغاء أو تعديل و من ثم تسّلم المستندات من البنك و دفع قيمتها و تعويض البنك عن كافة مصاريف تنفيذ الاعتماد . وبعد تأصيل أساس مسؤولية الآمر تجاه أطراف الاعتماد خلصت الدراسة لاستعراض آثار تخلف الآمر عن تنفيذ التزاماته في مواجهة المستفيد والبنك الفاتح والبنوك الوسيطة كل على حِدة من جملة هذه الآثار إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري أو المطالبة بالفسخ مع التعويض.

ثانياً: النتائج

رعت هذه الدراسة طرفاً فاعلاً في عملية الاعتماد المستندي وهو طالب فتح الاعتماد، وجمعت جُلّ ما خصصه له التشريع والفقه والقضاء من مفاهيم وأحكام بيّنت التزاماته وأصّلت علاقته بأطراف الاعتماد تحت مظلّتها.

لذا يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم الوصول إليها بما يلي:

1- علاقة الآمر والمستفيد مستقلة وسابقة على عملية فتح الاعتماد، يحكمها عقد البيع وقوامها أسس ثلاثة:

- أن يتم فتح الاعتماد وفق شروط البيع.
- تحديد ميعاد فتح الاعتماد.
- أن يتم فتح الاعتماد قبل أن ينفذ البائع التزامه تجاه المشتري.

2- علاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد هي علاقة عقدية ذات طبيعة خاصة مستقلة عن عقد البيع.

3- للبنك أحقية طلب ضمانات عينية أو شخصية من الآمر، وعلى الآمر امتثالها وتقديم تأمينات تكميلية إن دعت الحاجة لذلك.

4- من أهم التزامات الآمر تجاه المستفيد: الالتزام بفتح الاعتماد والالتزام بتدبير الاعتماد، الذي يتضمن مراعاة اختيار البنك الفاتح وتحديد مدة الصلاحية ونوع العملة.

5- توصلت الدراسة إلى أن التزامات الآمر تجاه البنك الفاتح تتمثل: بتقديم غطاء الضمان الذي يطلبه البنك والمعلومات الكافية ليباشر التزاماته المقابلة؛ وذلك عبر

ملئ نموذج فتح الاعتماد بالبيانات الصحيحة وفق ما تطلبه البنوك. كذلك دفع العمولة المتفق عليها مع البنك والحفاظ على الأوامر دون إلغاء أو تعديل حماية للثقة الدولية. كما يلتزم الآمر بتسلّم المستندات من البنك وردّ قيمتها التي أدّاها البنك للمستفيد، وآخر التزاماته تعويض البنك عن مصاريف تنفيذ الاعتماد ومنها أجور الحوالات والبرقيات والمراسلات.

6- أهم التزامات الآمر تجاه البنوك الوسيطة تتمثل بدفع عمولة البنك الذي يعمل لحسابه، بالإضافة لكافة النفقات والمصاريف والفوائد.

7- إن عدم قيام الآمر بأداء التزاماته إزاء المستفيد يعني نشوء احتمال التنفيذ الجبري أو المطالبة بالفسخ مع التعويض.

8- أناط المشرع الأردني صلاحية تقدير التعويض لثلاث جهات: طرفي العقد من خلال النص على مقدار التعويض في العقد المبرم بينهما، والقانون والقضاء عن طريق المحكمة المختصة.

ثالثاً: التوصيات

في ختام هذه الدراسة توصي الباحثة بما يلي:

1- تعديل نصوص الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يضمن إجلاء الغموض الذي يكتنف علاقة الآمر بأطراف الاعتماد وخاصة المستفيد.

2- حبذا لو رعى المشرّع الأردني عملية الاعتماد والتزامات أطرافها ولو بنصوص عامة في قانون التجارة، ومنها نصوص توضّح التزامات الآمر وجزاء الإخلال بها.

3- من الضروري تتبع الأسس القانونية لعلاقة الآمر بكل طرف من أطراف الاعتماد قبل مباشرة الحكم على أي مسألة متعلقة بها وأي قصور ناتج عنها.

4- يستحسن بالبنوك أن تعمد إلى آلية تخفف من عبء الضمانات الكثيرة التي تثقل كاهل الآمر، وذلك بإدراج تصانيف التأمينات ضمن نماذجها بحيث يختار الآمر التأمين الأنسب بما لا يتعارض ومصلحة البنك وإمكانية طلبه ضماناً تكميلياً بعد فتح الاعتماد.

5- يجدر بأطراف الرابطة العقدية أن يحرصوا على انتقاء الصياغة القانونية المناسبة لعقودهم بما يضمن تلافي المشكلات التي قد تعترضهم؛ كتأخر أو تعذر فتح الاعتماد من قبل الآمر بسبب عدم إمكانية استحصال الأذونات اللازمة لذلك.

6- ضرورة تكريس الجهود العلمية لتغطية جوانب الاعتماد المستندي بشكل عادل، فلا ينصرف اهتمامهم لطرف ويُهمّش آخر على اعتبار أنه أقل أهمية في عملية الاعتماد.

7- إن موضوع هذه الدراسة شهد قصوراً في البيان والتفصيل من قبل نشرة الأعراف الموحدة للاعتمادات وكذلك من قبل الفقه والقضاء، بما يستدعي ضرورة إثراء هذا الموضوع بالبحث والتأصيل.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

- الـرازي، محمـد بـن أبـي بكـر، (2008)، **مختـار الصـحاح**، المنصـورة: مكتبـة الإيمان.
- عمـر، أحمـد مختـار، (2008)، **معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة**، القـاهرة: عـالم الكتب.
- مسعود، جبران، (1992)، **الرائد معجم لغوي عصري**: دار العلم للملايين.
- معجم المعاني الجامع، (2010).

ثانياً: الكتب

- بطـرس، صـليب، العشـماوي، يـاقوت، (1984)، **الاعتمـاد المسـتندي مـن المنظـور العلمي والمنظور القانوني**، القاهرة: المركز العربي للصحافة.
- التلاحمـة، خالـد إبـراهيم، (2003)، **الـوجيز فـي القـانون التجـاري**، عمـان المعتـز للنشر والتوزيع.
- دويدار، هاني، (2008)، **القانون التجاري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الرشـيدات، ممـدوح محمـد، (2005)، **التشـريعات الماليـة والمصـرفية فـي الأردن**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

- سوار، محمد وحيد الدين، (2003) **شرح القانون المدني / النظرية العامة للالتزام**، سوريا، منشورات جامعة حلب.
- الشمري، صادق راشد، (2015)، **إدارة العمليات المصرفية – مداخل وتطبيقات**، عمان: دار اليازوري العلمية.
- الصباح، محمد علي، (1990)، **أبو حيان التوحيدي فيلسوف الأدباء وأديب الفلاسفة**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصراف، عباس وجورج، حزبون، (2014)، **المدخل إلى علم القانون**، عمان: دار الثقافة.
- الطراونة، بسام وباسم، ملحم، (2010)، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، عمان: دار المسيرة.
- طه، مصطفى وعلي، البارودي، (2001)، **القانون التجاري**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الحميد، عبد المطلب، (2000)، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- العطير، عبد القادر، (1993) **الوسيط في شرح القانون التجاري**، عمان: دار الشروق.
- العكيلي، عزيز (2010)، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، عمان: دار الثقافة.
- عواد، حازم ربحي، وآخرون، (2006) **مبادئ القانون التجاري**، عمان: دار يافا العلمية.

- عـوض، علــى جمــال الــدين، (1989)، **الاعتمــادات المســتندية دراســة للقضــاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عـوض، نبيـل إبـراهيم سـعد، (2006)، **التأمينــات العينيــة والشخصــية**، مصـر: دار الجامعة الجديدة.
- الفقــي، محمــد الســيد، (2002)، **القــانون التجــاري**، بيــروت: منشــورات الحلبــي الحقوقية.
- كعباش، فارس، (2018)، **عنوان البيان وبستان الأذهان**، عمّان: دار الخليج.
- المقـدادي، عـادل علـي، (2006)، **عمليـات البنـوك وفقـاً لقـانون التجـارة العمـاني**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- ياملكي، أكرم وفائق، الشماع، (1980)، **القانون التجاري**، جامعة بغداد.

الرسائل والدوريات:

- البـدهاني، فـراس كـريم وعلـي عبـد الحسـين، الياسـري، (2017)، **دور قــانون الإرادة فــي عقــد الاعتمــاد المســتندي الــدولي**، دراسـة مجلـة المحقـق الحلـي للعلـوم القانونيـة والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية.
- الجبـوري، شـريف سـلطان، (2016)، **المركــز القــانوني للبنــك الوســيط فــي عقــد الاعتماد المستندي في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- الســعيد، ســماح ويوســف، إســماعيل، (2007)، **العلاقــة التعاقديــة بــين أطــراف الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- سلامة، زينب، (1980)، **دور البنوك في الاعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
- الشريدة، أمجد "محمد سعيد "، (2008)، **المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية.
- صالح، حازم ظاهر عرسان، (2011)، **التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.
- الفايز، أعظم صالح، (2016)، **مدى إمكانية الرجوع على البنك مصدر الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- القطانة، محمد علي إبراهيم، (2017)، **القواعد التي تحكم الوفاء بمبلغ الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.
- اللوزي، عبد الله محمد، (2014)، **المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- المطيري، نواف فهد سعد، (2016)، **مسؤولية البنك الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- الملاعبي، إيناس جواد حسن، (2015)، **آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

رابعاً: التشريعات والقوانين

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

نشرة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 600.